شرح

مقدمة التفسير

للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله

١٤٢٥هـ

شرحها وعلق عليها

فضيلة الشيخ / حمد بن عبدالله الحمد حفظه الله

تاريخ الإضافة / شعبان / ١٤٣٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

مقدمة التفسير لابن قاسم

فقال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم الحنبلي في مقدمة التفسير :

[بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى للمتقين وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الصادق الأمين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين وسلم تسليما كثيرا أما بعد: فهذه مقدمة في التفسير تعين على فهم القرآن العظيم الجدير بأن تصرف له الهمم ففيه الهدى والنور ومن أخذ به هدي إلى صراط مستقيم]

فهذه رسالة نافعة جمعها الشيخ عبدالرحمن بن قاسم – رحمه الله – جمعها في هذا الفن وهو مقدمة في التفسير – والتفسير يأتي تعريفه إن شاء الله تعالى – والكلام على أحسن طرقه في آخر هذه الرسالة النافعة إن شاء الله تعالى .

وأما القرآن فهو مصدر قرأ يقرأ قرأناً بمعنى تلا ، لكنه بمعنى اسم المفعول أي المتلو .

وتأتي " قرأ " أيضاً بمعنى جمع وعلى ذلك فيكون القرآن مصدر بمعنى اسم الفاعل أي الجامع فهو جامعٌ للتوحيد وجامعٌ لما اشتمل عليه من القصص.

فإذن القرآن مصدر " قرأ بمعنى جمع أو تلى " فإذا قلنا : تلى فالمصدر بمعنى " اسم المفعول " : أي المتلو ، وإذا قلنا : جمع فهو بمعنى اسم الفاعل : أي الجامع .

قوله رحمه الله : [تنزيل القرآن : أجمعوا على أن القرآن كلام الله حقيقة منزل غير مخلوق سمعه جبريل من الله وسمعه محمد من جبريل وسمعه الصحابة من محمد – صلى الله عليه وسلم –وهو الذي نتلوه بألسنتنا وفيما بين الدفتين وما في صدورنا مسموعا ومكتوبا ومحفوظا وكل حرف منه، كالباء والتاء، كلام الله غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود وهو كلام الله حروفه ومعانيه ليس الحروف دون المعاني، ولا المعاني دون الحروف]

هذا مادل عليه كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وإجماع سلف الأمة ، وأن القرآن كلام الله حروفه ومعانيه ، فالألفاظ والمعاني من الله – جل وعلا – هي كلامه سبحانه وتعالى لا المعاني دون الألفاظ ولا الألفاظ دون المعاني بل الألفاظ والمعاني هي كلام الباري – جل وعلا – .

" منه بدأ " : لأنه نزل من الله قد تكلم به – جل وعلا – حقيقةً لا مجازاً .

" وإليه يعود " : حين يسرى به في آخر الزمان كما قال ﷺ : (**ويسرى على كتاب الله في ليلة فلا يبقى منه في الأرض آية**) رواه ماجه وغيره .

فمنه بدأ وإليه يعود وهذا هو إجماع سلف الأمة ومحل الكلام على هذا كتب الاعتقاد وتقدم شرح هذا في شرح العقيدة الطحاوية وفي شرح العقيدة السفارينية .

قال رحمه الله : [وبدعوا من قال : إنه فاض على نفس النبي، من العقل الفعال، أو غيره كالفلاسفة والصابئية أو أنه مخلوق في جسم من الأجسام كالمعتزلة والجهمية أو في جبريل، أو محمد، أو جسم آخر غيرهما، كالكلابية والأشعرية أو أنه حروف وأصوات، قديمة أزلية كالكلامية أو أنه حادث قائم بذات الله، ممتنع في الأزل، كالهاشمية والكُرَّامية]

كل هذه أقوال أهل البدع في هذه المسألة وأما أهل السنة والجماعة فقد أجمعوا على أن الله – جل وعلا – لا يزال متكلماً أزلاً كيف شاء سبحانه وتعالى ، فالكلام أزلي ويتكلم – جل وعلا – متى شاء فهو من هذه الجهة تابع لمشيئته سبحانه وتعالى وتقدم شرح هذا وإيضاحه كما تقدم في شرح السفارينية وفي شرح الطحاوية .

قال رحمه الله : [ومن قال لفظي بالقرآن مخلوق فجهمي أو غير مخلوق فمبتدع]

كما قال الإمام أحمد وغيره ؛ لأن هذا كلام فيه إجمال فاللفظ يطلق ويراد به المقروء المتلو فإذا قال : لفظي بالقرآن مخلوق فهذا كلام مجمل دخل فيه المتلو كأنه قال : القرآن مخلوق وهذا هو قول الجهمية فوجب عليه أن يُفصّل وأن يقول : القرآن كلام الباري – جل وعلا – وأما صوتي يعني صوت القارئ فهو مخلوق فصوت القارئ مخلوق ، لكن المقروء هذا هو كلام الباري – جل وعلا – .

كذلك المكتوب في الصحف هذا كلام الباري – جل وعلا – لكن الرق والمداد مخلوقان فلابد من التمييز فإذا قال : لفظي بالقرآن مخلوق لم يميز فدخل في كلامه المقروء والمتلو ؛ لأن كلامه مجمل ، كذلك إذا قال : غير مخلوق نقول هذا كذلك هذا خطأ فهو مبتدع وذلك ؛ لأنه إذا قال : لفظي بالقرآن غير مخلوق دخل فيه صوت القارئ وصوت القارئ مخلوق فأشبه كلامه كلام المعتزلة القائلين : إن أفعال العباد غير مخلوقة ؛ لأن أفعال العباد عند المعتزلة غير مخلوقة ولذا فنقول : الواجب البيان والتفصيل وترك الإجمال .

قال رحمه الله : [مواضع نزوله أجمعوا على أن القرآن مائة وأربع عشرة سورة والمشهور: سبع وعشرون مدني وباقيه مكي واستثني آيات]

المكي : هو ما نزل قبل الهجرة ، والمدني : ما نزل بعد الهجرة وعلى ذلك فالاعتبار بالزمان .

وعلى ذلك فلو نزلت آية في مكة لكن نزولها من جهة الزمن بعد الهجرة كقوله تعالى : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا** ﴾ هذه الآية نزلت في مكة لكنها نزلت بعد الهجرة فهل هي مكية أم مدنية ؟ هي مدنية .

إذن ما نزل بعد الهجرة بغض النظر عن مكانه ولو كان في مكة فهو مدني ، وما نزل قبل الهجرة فهو مكي ولو كان في الطائف مثلاً فإنه مكي أو في الطريق إلى المدينة فإنه مكي .

والسور المكية اثنتان وثمانون سورة ، وأما المدنية فهي عشرون سورة وهي البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والتوبة والأنفال والنور والأحزاب ومحمد والفتح والحجرات والحديد والمجادلة والممتحنة والحشر والجمعة والمنافقون والطلاق والتحريم والنصر، هذه عشرون سورة مدنية .

والباقي مختلف فيه بين العلماء هل هو من المكي أم من المدني ؟

وهناك سور مكية ليست فيها آية مدنية ، وهناك سور مدنية وليس فيها آية مكية ، وهناك سور هي مكية لكن فيها آيات مدنية وسور مدنية وفيها آيات مكية . فالأنواع أربعة ، فهناك سور مكية ليست فيها آيات مدنية والعكس كذلك وهو النوع الثاني وهناك سور مدنية لكن فيها آيات مكية فسورة الأنفال مدنية لكن قول الله جل وعلا : ﴿ **وإذا تتلى عليهم آياتنا قالوا قد سمعنا لو نشاء لقلنا مثل هذا** ﴾ الآية هذه مكية وعلى ذلك نقول الأنواع أربعة .

والغالب في الآيات المدنية أنها تكون في الأحكام وفي الشرائع وتقل فيها القصص سوى البقرة فإن فيها قصصاً ، وأما سائر الآيات المدنية لا تذكر فيها القصص سوى سورة البقرة وكذلك لا تشتمل السور المدنية على لفظ "كلا " ولا على الكلام على مسائل التوحيد والعقائد وتقبيح ما عليه عباد الأوثان من دون الله جل وعلا .

فالآيات المكية هي التي تشتمل على الكلام في التوحيد وتقبيح الآلة التي تعبد من دون الله عز وجل .

قال رحمه الله : [وفيه النهاري والليلي والصيفي والشتائي]

فيه النهاري وهو الأكثر ومنه الليلي يعني الذي نزل في الليل .

ومنه الصيفي الذي نزل في الصيف ومنه الشتائي ، وقد ذكروا أن سورة الحج قد اشتملت على ذلك كله ففيها آيات صيفية وآيات شتائية وفيها آيات ليلية وآيات نهارية وفيها مدنية وفيها مكية أيضاً .

قال رحمه الله : [وأول ما أُنزل اقرأ ثم المدثر]

أول ما أنزل من القرآن اقرأ كما دل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين وأن النبي ﷺ : (**كان يتعبد الليالي ذوات العدد–** الحديث ، وفيه أنه أتاه الملك **– وقال له : اقرأ ، قال : ما أنا بقارئ** – الحديث وفيه أنه قال له : ﴿ **اقرأ باسم ربك الذي خلق** ﴾ – إلى قوله : – ﴿ **علم الإنسان ما لم يعلم** ﴾) .

فإذن أول ما أنزل صدر سورة اقرأ يعني إلى قوله : ﴿ **علم الإنسان ما لم يعلم** ﴾ ثم المدثر كذلك إلى قوله تعلى : ﴿ **والرجز فاهجر** ﴾ .

وأما بقية السورة فلا نقول : إنه أول ما أنزل من القرآن بعد سورة " اقرأ " بل أو ما نزل من القرآن صدر " اقرأ " إلى قوله : ﴿ **علم الإنسان مالم يعلم** ﴾ ثم صدر سورة المدثر إلى قوله : ﴿ **والرجز فاهجر** ﴾ كما ثبت أيضاً في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه لما ذكر النبي ﷺ فترة الوحي ، وفيه أنه قال : (**فرفعت بصري فإذا المَلَك الذي أقرأني بحراء ، جالس على كرسي بين السماء والأرض – وفيه أن النبي ﷺ ذهب إلى خديجة فقال** : (**دثروني دثروني فنزلت ﴿ يأيها المدثر ﴾ إلى قوله جل وعلا : ﴿ والرجز فاهجر ﴾**) .

إذن أول ما نزل من القرآن صدر سورة اقرأ ثم صدر سورة المدثر .

قال رحمه الله : [وآخره : المائدة وبراءة والفتح وآية الكلالة، والربا والدين]

فهنا جمع الشيخ ما قيل إنه آخر القرآن نزولاً فالمائدة هذا صح عن عائشة رضي الله عنها كما في مسند أحمد و مستدرك الحاكم وأنها ذكرت أن آخر ما نزل من القرآن سورة المائدة و قالت : (**فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه**) .

وأما براءة فإن ذلك قد صح عن البراء بن عازب رضي الله عنه كما في الصحيح وأن البراءة هي آخر القرآن نزولاً .

وأما الفتح فقد صح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في النسائي وأن الفتح : ﴿ **إذا جاء نصر الله والفتح** ﴾ هي آخر القرآن نزولاً .

وأما آية الكلالة : فقد ذهب إلى ذلك أيضاً بعض السلف .

وأما آية الربا فقد صح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في البخاري وأنها آخر القرآن نزولاً وهي قول الله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين** – إلى قوله – **واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون** ﴾ .

وأما آية الدين فقد صح ذلك عن ابن جرير عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه .

والراجح والأظهر من هذه الأقوال ما قاله ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما ، وأن آخر القرآن نزولاً من جهة الآيات آية الربا ؛ فإن فيها وصية بالتقوى فناسب أن تكون ختاماً للقرآن : ﴿ **يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين** – إلى قوله – **واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون** ﴾ .

وأما سورة النصر فكذلك كما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما في النسائي فهي آخر سور القرآن نزولاً هناك آخر الآيات نزولاً لأن فيها نعي النبي ﷺ : ﴿ **إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً** ﴾ يعني اختم حياتك بالاستغفار والتوبة ، فهي نعي للنبي ﷺ ، فقد قام بوظيفته ودخل الناس في دين الله أفواجاً فهي نعي للنبي ﷺ .

وأما قول عائشة رضي الله عنها وأن المائدة هي آخر القرآن نزولاً حمل ذلك على الأحكام ؛ لأن الأحكام في سورة المائدة غير منسوخة لم يطرأ عليها نسخ ، ولذا قالت : فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه .

وأما سورة براءة فينبغي أن يكون هذا أيضاً كأمر الجهاد وقتال الأعداء فقد نسخ الله – جل وعلا – الأمر بالعفو عنهم وأمر بقتالهم جل وعلا نقول : **الأظهر** ما قاله ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما وأن آخر سور القرآن نزولاً سورة النصر .

وآخر الآيات نزولاً قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين** – إلى قوله – **واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون** ﴾ .

قال رحمه الله : [إنزاله : إنزل القرآن جملة في ليلة القدر، إلى بيت العزة، في السماء الدنيا وأنزل منجما بحسب الوقائع]

القرآن له إنزالان إنزال جملة واحدة إلى بيت العزة في سماء الدنيا كما صح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما في مستدرك الحاكم ولا يعلم له مخالف وهو قول عامة العلماء قال رضي الله عنهما : فُصل القرآن عن الذكر وأنزل إلى بيت العزة في سماء الدنيا وعلى هذا قوله جل وعلا : ﴿ **شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن** ﴾ ، " أُنزل " : يعني أنزل جملة واحدة إلى السماء الدنيا ﴿ **إنا أنزلناه في ليلة القدر** ﴾ والضمير : إلى القرآن كله ، وأنه أنزل جملة واحدة إلى السماء الدنيا .

وأما الإنزال الثاني : فهو إنزاله مفرقاً يعني مقسطاً بحسب الوقائع قال الله تعالى :﴿ **وقالوا لولا أنزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا** ﴾ وهذا النوع عن من خصائص القرآن ، فإن الكتب السماوية كانت تنزل جملة واحدة ككتاب موسى ﷺ فإن كتاب موسى التوراة ، قد أنزل جملة

واحدة ؛ ولذا فإن الله جل وعلا هنا قال : ﴿ **كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا** ﴾ ولم يقل كذلك الكتب المقدسة كانت تنزل جملة واحدة ولما ذكر الكفار أن النبي ﷺ يأكل الطعام قال الله تعالى : ﴿ **وما أرسلنا من قبلك من المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق** ﴾ ، وهنا لم يقل وكذلك الكتب المقدسة فدل هذا على أن الكتب المقدسة ككتاب موسى ﷺ ، وكذلك الإنجيل وسائر الكتب أنزلت جملة واحدة ﴿ **وكتبنا له في الألواح من كل شيء** ﴾ فالله جل وعلا آتاه الألواح لما مكث موسى عن قومه أربعين ليلة آتاه الله جل وعلا التوراة جملة واحدة كما ذكر الله هذا في القرآن ، وأما القرآن فإنه نزل مفرقاً منجماً بحسب الوقائع وفي ذلك تثبيت قلب النبي ﷺ وفيه تسلية المؤمنين وفي ذلك التدرج في التشريع إلى غير ذلك من المصالح الكثير وعلى ذلك فالقرآن نزل جملة واحدة إلى السماء الدنيا ثم أنزل مفرقاً منجماً بحسب الوقائع وبحسب الأحداث .

قال رحمه الله : [يلقيه جبريل إلى النبي ﷺ في مثل صلصلة الجرس، وهو أشده عليه ويأتيه في مثل صورة الرجل يكلمه]

الوحي له عدة صور الصورة الأولى أن يكلم الله جل وعلا من يوحي إليه بلا واسطة كما كلم موسى ﷺ وكما كلم نبينا محمداً ﷺ ليلة أسري به مباشرة بلا واسطة هذا نوع من أنواع الوحي أن يكلمه الله جل وعلا بلا حجاب ، يعني من جهة المباشرة وإن لم ير ربه ﷺ لكن بلا واسطة يعني لم يكن هناك واسطة ، والتعبير بالحجاب قد يوهم فنقول هنا بلا واسطة هذا هو النوع الأول كما كلم الله عز وجل موسى عليه الصلاة والسلام ﴿ **وكلم الله موسى تكليماً** ﴾ وكذلك أوحى إلى نبيه محمد ﷺ بلا واسطة ليلة أسري به .

النوع الثاني : الرؤيا ؛ فإن النبي ﷺ كان يرى الرؤيا فتقع مثل فلق الصبح ، فكان ﷺ يرى الرؤيا فتقع مثل فلق الصبح فكان أول ما أوحي إليه ﷺ أنه كان يرى الرؤيا ولذا أخبر النبي ﷺ أن الرؤيا : (**جزءٌ من ست وأربعين جزءاً من النبوة**) .

النوع الثالث : أن يكون ذلك عن طريق المَلَك – هذا القسم هو القسم الثالث من أقسام الوحي – له كذلك عدة صور فمن صوره أن يوحي إليه الملك مع رؤيته ﷺ للملك على صورته الحقيقية وهذا قد حصل للنبي ﷺ لما كان يتعبد بحراء فإنه أتاه الملك وهو جبريل عليه السلام ، وكذلك أيضاً رءاه ليلة أسري به فهذا النوع الأول : أن يكون الملك على صورته الحقيقية .

النوع الثاني : أن يأتيه الملك على صورة رجل وقد جاء هذا في الصحيحين في حديث الحارث بن هشام فإن النبي ﷺ لما سأله الحارث كيف يأتيه الوحي ؟ فقال ﷺ : (**أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس ،**

وأحياناً يأتيني رجل يكلمني وهو أهون عليَّ) ، وقال في الذي قبله : (**وهو أشد عليَّ**) فإذن النوع الثاني أن يأتيه على صورة رجل قد جاء في مسند أحمد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن جبريل كان يأتي النبي ﷺ على صورة دحية الكلبي رضي الله عنه وجاءه في صورة أعرابي كما في الصحيحين في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وأحياناً يأتيه وهو النوع الثالث : كصلصة الجرس كطنين الجرس وهو ثقيل عليه ﷺ ولذا قال وهو أشد عليَّ فيثقل ذلك على النبي ﷺ .

وأما النوع الرابع : أن ينفث في روعه بمعنى ينفث في قلبه والروع هو القلب ولذا قال ﷺ : (**إن روح القدس نفث في روعي إن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها فأجملوا في الطلب**) رواه البغوي وغيره وهو حديث حسن لشواهده .

إذن الوحي أقسام القسم الأول : أن يكلمه الله جل وعلا بلا واسطة ، وأختص بذلك الكليمان محمد وموسى عليهما الصلاة والسلام .

القسم الثاني : الرؤيا الصادقة ، فرؤيا الأنبياء حق وهي نوع من أنواع الوحي .

القسم الثلث : أن يكون عن طريق الملك وله عدة صور :

١- أن يأتيه الملك على صورته

٢- أن يأتيه الملك على صورة رجل .

٣- .أن يأتيه كصلصلة الجرس .

٤- أن ينفث في روعه .

هذه أنواع أربع للطريقة التي يوحي بها الملك إلى النبي ﷺ .

فقال الؤلف رحمه الله تعالى : [قد ثبت أنه أنزل على سبعة أحرف قيل: المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة كهلم وأقبل وكتب في الرقاع وغيرها في عهد النبوة كهلم وأقبل] .

أنزل القرآن على سبعة أحرف كما جاء هذا في الأحاديث الصحاح وهى أحاديث متواترة عن النبي ﷺ وذكر ذلك السيوطي في الإتقان عن واحد وعشرين صحابيا ، ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (**أقرأني جبريل القرآن على حرف فما زلت أستزيده فيزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف**) .

وفي الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ سمع قراء ته وقراءة هشام بن حكيم ﷺ لما اختلافا فقال النبي ﷺ لما سمع قراءة هشام : (**هكذا أنزلت**) ولما سمع قراءة عمر ﷺ قال : (**هكذا أنزلت**) ثم قال ﷺ : (**إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه**) .

وفي صحيح مسلم أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ : إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف ، فقلت : (**أسال الله معافاته ومغفرته إن أمتي لا تطيق ذلك** ...) الحديث وفي آخره أن جبريل قال : (**إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأيما حرف قرؤوا به فقد أصابوا**) .

وفي سنن الترمذي وابن حبان أن النبي ﷺ قال : (**إني بعثت في أمة أمية منهم الغلام والجارية والشيخ الكبير والمرأة العجوز فقال جبريل عليه الصلاة والسلام : مرهم فليقرؤوا القرآن على سبعة أحرف**) .

أقرب هذه المسألة : المشقة التي حصلت للصحابة ﷺ كالعامة عندنا مثل كبار السن عندما تعطيه الكلمة التي لم يعتد على النطق بها فإنه لا يكاد يقدر على النطق بها وإن كانت من لهجة المناطق القريبة إليه عندما تأتي إلى أهل بلد مثلاً وتطلب منهم أن ينطقوا بكلمة من لهجات المناطق الأخرى فإنها تثقل عليهم وكذلك الكلمات الجديدة تثقل عليهم ولا يكادون ينطقون بها فمن باب التخفيف على هذه الأمة في أول الأمر قبل أن يجمع عثمان ﷺ الناس على حرف واحد كان الأمر فيه مشقة وحرج فالهذلي مثلاً تثقل عليه لغة قريش والتميمي تثقل عليه لغة قريش فأجاز لهم النبي ﷺ أن يقرؤا القرآن على سبعة أحرف وكل هذه الأحرف قد أنزلت وليس هذا من باب التشهي وإنما قد نزل ذلك فأنزل الله القران على سبعة أحرف تخفيفاً ودفعاً للحرج والمشقة فالكلمة الواحدة لها ألفاظ عدة متقاربة في المعنى نحو : هلم ، وأقبل ، وتعال ، وإلي ، وقصدي ، ونحوي ، وقربي . هذه الألفاظ السبعة معانيها متقاربة فنزل القرآن على سبعة أحرف لكن لا يعني ذلك أن كل لفظ في القرآن قد نزل على سبعة أحرف قد يكون نزل على ستة أحرف أو على خمسة أو على أربعة نزل بما يكون فيه دفع المشقة والحرج فإن الكلمة الواحدة قد تكون هي لسان الجميع فلا يحتاج إلى ألفاظ متعددة وقد تكون الكلمة الواحدة لها لفظان فقط أو لها ثلاثة ألفاظ في لغات العرب فنزل القرآن على سبعة أحرف وليس المقصود أن كل لفظ من القرآن نزل على سبعة أحرف بل إن منه ما نزل على سبعة أحرف ومنه ما دون ذلك على حسب لغات العرب أو لهجاتها .

اعتاد الناس على لغة قريش حيث كانت الإمامة فيهم وكان العلم في الغالب فيهم كان من عثمان ﷺ كما سيأتي إن شاء الله أن جمع الناس بإشارة من حذيفة ﷺ وبإجماع من الصحابة أن جمعهم على لسان قريش القرآن الذي بين أيدينا هذا على لغة قريش وأما قبل ذلك فإن المصاحف كانت على سبعة أحرف .

إذا علم هذا فليعلم أن أهل العلم قد اختلفوا ما المراد بنزول القرآن على سبعة أحرف ؟

لا خلاف بين أهل العلم أنه ليس المراد القراءات السبع التي جمعها الإمام أبو بكر ابن مجاهد .

بل القراءات السبع كلها داخلت في حرف قريش الذي جمع عليه القرآن على عهد عثمان ﷺ .

وقد ذكر ابن حبان رحمه الله أن أقوال أهل العلم في هذه المسألة خمسةً وثلاثين قولاً وأكثرها كما قال المنذري : " ليس بمختار " .

ومن هذه الأقوال وهو ضعيف جداً ما اختاره السيوطي رحمه الله : أنها من المتشابه الذي لا يدرى ، وهذا غلط إذ كيف يجعل التخفيف ورفع المشقة في أمر لا يدرى فهذا ضعيف جداً .

وأصح هذه الأقوال ما تقدم شرحه لكم وهو قول عامة الأئمة وأن المراد بالأحرف السبعة أن اللفظة في القرآن تكون لها مرادفات تتفق معها في المعنى أو تقاربها في المعنى وهذا قول أكثر العلماء وهو قول عامة الأئمة كما تقدم تقريره .

ومن أهل العلم وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلاّم : إن هذه اللغات موجودة في القرآن لكن هذه كلمة في لغة قريش وهذه كلمة في لغة بني تميم وهذه كلمة في لغة طيء وهذه كلمة في لغة هذيل وهكذا لكن هذا ضعيف أيضاً ؛ لأن دفع الحرج لا يحصل بذلك ؛ لأن الكلمة التي تكون في لغة قريش يشق نطقها على هذيل مثلاً فهذا القول أيضاً ضعيف .

والصحيح ما تقدم وأن الكلمة الواحدة قد تنتهي إلى سبعة ألفاظ تتفق أو تتقارب في المعنى كما تقدم تقريره .

ومن أهل العلم من قال المقصود بالأحرف السبعة : أوجه سبعة وهي :

١- اختلاف الأسماء في الإفراد والتثنية والجمع : ﴿ **ففدية طعام مسكين** ﴾ وفي قراءة أخرى ﴿ **ففدية طعام مساكين** ﴾ .

٢- اختلاف الإعراب ﴿ **ولا تُسأل عن أصحاب الجحيم** ﴾ وفي قراءة أخرى ﴿ **ولا تَسأل عن أصحاب الجحيم** ﴾ .

٣- والزيادة والنقصان .

٤- والتقديم والتأخير .

٥- والترقيق والتفخيم .

٦- وإبدال حرف بحرف ﴿ **فتوكل على العزيز الرحيم** ﴾ وفي قراءة أخرى ﴿ **وتوكل على العزيز الرحيم** ﴾ .

٧- اختلاف الأفعال في تصريفها من ماضي أو مضارع أو أمر ، قالوا : هذه الأوجه السبعة هي الأحرف السبعة ولكن هذا ضعيف أيضاً لما تقدم تقريره .

ومن أهل العلم من قال إن المراد أن القرآن نزل على أبواب سبعة هي : الزجر ، والأمر ، والحلال ، والحرام ، والمحكم ، والمتشابه ، والأمثال ، وقد جاء في هذا حديث رواه الحاكم عن ابن مسعود ﷺ لكن في سنده انقطاع .

فأصح هذه الأقوال القول الأول وهو الذي عليه عامة الأئمة كما تقدم تقريره .

وبقي هنا إشكال يجب أن ينبه عن الجواب عنه : وهو أن أبا داود – رحمه الله – روى في سننه حديثاً سنده صحيح عن أبي بن كعب وفيه أن النبي ﷺ قال : (**إن قلت سميعاً عليماً ، أو عزيزاً حكيماً ما لم تختم آية عذاب برحمة ، أو آية رحمة بعذاب**) .

وروي عن ابن مسعود ﷺ أن رجلا قرأ عنده ﴿ **إن شجرة الزقوم طعام الأثيم** ﴾ فقال : اليتيم ، فأعاد عليه ابن مسعود الصواب فأعاد الخطأ ، فقال له : هل تقدر أن تقول إن شجرة الزقوم طعام الفاجر ؟ قال : نعم ، قال : فقل كذلك .

وروي نحوه أيضاً عن أنس بن مالك ﷺ ، هذا قد يفهم منه أن هذا على سبيل التشهي وأنه إذا كان هناك لفظة ترادف فللقارئ أن يقرأها وهذا معلوم بطلانه بالقرآن والإجماع أما القرآن فقول الله جل وعلا : ﴿ **قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي** ﴾ .

وأما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على أنه ليس لأحد أن يبدل شيء من القرآن ولا أن يقدم ولا أن يؤخر ، وعلى ذلك فالحديث الذي رواه أبو داود نقول حديث شاذ لأنه مخالف للقرآن والإجماع ، وعلى ذلك فليس لأحد أن يقرأ القرآن إلا بما نزل به القرآن ولذا تقدم لكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن القرآن أنزل على سبعة أحرف " فهذه الأحرف السبعة قد نزل بها القرآن ثم إن عثمان رضي الله عنه كما تقدم قد جمع الناس على حرف قريش وقد جمع القرآن قبله على الأحرف السبعة في عهد أبي بكر رضي الله عنه فإن القرآن كان يكتب بجريد النخل وبالحجارة الدقيقة ويكتب على كتف البهائم يعني على العظام ، وهذا عنده شيء من القرآن فلما استَحرَّ القتل بالقراء يوم اليمامة أمر أبو بكر الصديق زيد بن ثابت بإشارة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يجمع القرآن فإن القتل قد استَحرَّ بالقراء يعني : ثقل وكثر بِحَفظَةِ القرآن الذين يحفظون في صدورهم وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لزيد ابن ثابت إنك رجل شاب لا نتهمك في دينك وكنت تكتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع القرآن رضي الله عنه من العسب واللخاف وصدور الرجال فكان المصحف عند أبي بكر حياته ، ثم عند عمر حياته ، ثم عند حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها ، هذا هو

الجمع الأول للقرآن وكان هذا كما تقدم على الأحرف السبعة ، ولما كان عهد عثمان رضي الله عنه وتفرقت الأمصار وتفرق الصحابة بالأمصار ، وكثرت الفتوح أيضا أشار حذيفة رضي الله عنه على عثمان أن يجمع القرآن فقال حذيفة لعثمان : أدركوا الناس قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلفت اليهود والنصارى فأمر رضي الله عنه زيد ابن ثابت ، وسعيد بن العاص ، وعبدا لرحمن بن هشام بن الحكم ، وعبدا لله بن الزبير أن يجمعوا القرآن فإذا اختلفوا هم و زيد بن ثابت فإذا اختلف النفر من قريش وهم الثلاثة مع زيد ابن ثابت فليكتبوه بلسان قريش وعلى ذلك جمع على حرف واحد والمعنى الذي من أجله أنزل القرآن على سبعة أحرف قد زال فإن الناس قد عرفوا لغة قريش وألفوها في عهد عثمان رضي الله عنه فأمر رضي الله عنه أن يجمع القرآن على لسان قريش إذا اتفقوا كتبوا ما اتفقوا عليه ، وإذا اختلفوا فإنهم يكتبونه على لسان قريش ، وكتب القرآن على هذا الرسم الموجود بين أيدينا وهو ما يسمى بالرسم العثماني وهو الإملاء الذي كتب به القرآن في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه وأهل العلم يقولون : خطان لا يقاس عليهما ، رسم المصحف ، وخط العروض .

وهل هذا الإملاء الذي كتب عليه المصحف توقيفي أو اصطلاحي ؟

من أهل العلم من قال إنه توقيفي . يعني أنه وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن أهل العلم من قال أنه اصطلاحي ، وهذا **أظهر** إذ لا دليل لمن قال أنه توقيفي .

ولكن : هل للناس أن يكتبوا القرآن بغير الرسم الموجود الآن فيكتبونه بالإملاء الذي اصطلحوا عليه كالإملاء الذي عندنا ؟

الجواب : لا ليس لهم ذلك عند جماهير العلماء ، فجماهير العلماء سواءً من قال منهم إن الرسم توقيفي أو من قال إنه اصطلاحي يمنع من تغيير هذا الإملاء إلى الإملاء الذي عندنا أو إلى غيره وذلك لأنه يفتح باب تحريف القرآن وتغييره والعبث فيه ولذا فإن هذا يمنع منه ، وعلى ذلك نقول الأصح أن الرسم هو اصطلاحي .

والصواب وهو قول الجمهور أن كتابة المصحف على هذا الإملاء العثماني وهذا الرسم العثماني لازمة وواجبة لا يجوز أن يكتب المصحف على غير هذا من الرسوم والإملاءات ، ولم يكن في عهد عثمان رضى الله عنه نقط ولا تشكيل ولا فواصل ولا تحزيب ولا أجزاء لكن أهل العلم اصطلحوا عليها بعد ذلك فوضعت الفواصل ووضعت النقط والتشكيل والتجزئة والأحزاب هذا مما اصطلح عليه العلماء ومشت عليه الأمة.

قال : [ثم في المصحف في عهد أبي بكر ثم جمع عثمان الناس على مصحف واحد والجمهور: أنه مشتمل على ما يحتمله رسمها ومتضمنتها العرضة الأخيرة] .

فالعرضة الأخيرة التي عارض جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بها قد إشتمل عليها هذا المصحف العثماني .

قال : [و ترتيب الآيات بالنص والسور بالاجتهاد] .

لا خلاف بين أهل العلم أن الآيات قد ثبتت في السور بالنص لا بالاجتهاد فسورة البقرة " آلم " هي الآية الأولى منها وقوله جل وعلا ﴿ **أمن الرسول بما أنزل إليه من ربه** ﴾ الآية هي آخر آيه منها فسورة البقرة مرتبه هكذا توقيفا يعنى عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وسورة آل عمران وهكذا سائر القرآن فالآيات مرتبة عن النبي عليه الصلاة والسلام لا خلاف بين أهل العلم في هذا ولذا قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح : (من قرأ الآيتين الأخيرتين من سورة البقرة في ليلة كفتاه) وقال ﷺ : كما في صحيح مسلم : (من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال) ، فهذه الآيات مرتبة هكذا كما بين أيدينا في المصحف عن النبي ﷺ ، ولا خلاف بين أهل العلم في هذا .

والآيات : جمع آية وهي في اللغة بمعنى العبرة والدليل والمعجزة والعلامة ، وهي القطعة من السورة التي لها أول وآخر ، والآية في القرآن تشمل جميع معانيها في اللغة فهي معجزة وهي دليل وهي عبرة وهي علامة .

وأما السور : فهي مشتقة من السور لأن السورة تحيط بالآيات كما يحيط السور بالبلد ، وقيل : هي من سؤر الإناء ، أي يغطيه الإناء لأن السورة قطعة من القرآن ، وقيل : هي من المنزلة وقيل : هي بمعنى المنزلة والرفعة فالسورة في لغة العرب تطلق ويراد بها المنزلة والرفعة فلا يزال المسلم عندما يقرأ القرآن ينتقل من منزلة إلى منزلة

ويرتفع من درجة إلى درجة وكل هذه المعاني أيضاً تشتمل عليها السور ، والسورة – كما تقدم – : هي القطعة من القرآن التي تشتمل على آيات وهنا المؤلف رحمه الله ذكر أن السورة رتبت بالاجتهاد وهذا هو أحد قولي العلماء ، وأن السور قد رتبت بالاجتهاد يعني كون الفاتحة هي أول سورة ثم البقرة ثم آل عمران وهكذا نقول هذا بالاجتهاد وهذا قول طائفة من العلماء واستدلوا بأن مصحف علي ومصحف ابن مسعود ومصحف أبي بن كعب ﷺ لم تكن في السور على هذا الترتيب الذي كان عليه المصحف وهو مصحف عثمان ﷺ .

فإن مصحف علي ﷺ كما قيل وكما روي كان مرتباً على حسب النزول أولاً فأول ما كتب فيه سورة اقرأ ثم المدثر وهكذا هذا فيما روي .

والقول الثاني : في المسألة وهو الراجح أن ترتيب السور أيضاً توقيفي ، ويدل على هذا أمران :

الأمر الأول : ما تقدم لكم أن هذا القرآن أنزل جملة واحدة إلى بيت العزة ثم نزل مفرقاً فدل على أنه أنزل على هيئة مرتبة من جهة الآيات ومن جهة السور من بيت العزة ويبعد أن يجمع الصحابة على المصحف الإمام الذي هو مصحف عثمان ﷺ على غير الترتيب الذي هو عليه في بيت العزة .

الدليل الثاني : ما رواه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه عن أوس بن حذيفة الثقفي ﷺ وفيه أن النبي ﷺ : (**تأخر على ثقيف ثم قال ﷺ إنه طرأ عليَّ حزبي فرأيت ألا أخرج حتى أقضيه**) ثم سئل أوس كيف تحزبون القرآن فقال : (**ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة ثم ثلاثة عشر ثم حزب**

المفصل) فدل هذا على أن السور كانت مرتبة على هذه الصورة ، وهذا هو **أظهر** القولين وأن السور توقيفية الترتيب من النبي ﷺ .

وأما أسماء سور القرآن فإن ذلك أيضاً وارد عن النبي ﷺ كما في تسمية البقرة وتسمية آل عمران ، ولكن **الأظهر** أنه لا مانع من الاجتهاد في هذا ، وأن بعض السور لها أسماء مبنية على الاجتهاد ، ولا حرج في ذلك مادام أن الاسم له ما يدل عليه ، ومن سور القرآن ما له اسم واحد كالبقرة ومن سور القرآن ما لها اسمان كمحمد والقتال ، ومنها ما لها ثلاثة أسماء كسورة براءة والتوبة فهي تسمى ببراءة والتوبة والفاضحة ، ومنها ما لها أكثر من ذلك .

إذن : جاءت أسماء توقيفية عن النبي ﷺ وهناك أسماء **الأظهر** أنها من اجتهاد الصحابة ، أو من اجتهاد التابعين ، أو من اجتهاد من بعدهم من العلماء ، ولا حرج في ذلك مادام أن هذا الاسم ليس فيه ما يقتضي المنع من تسمية السورة به .

فقال المؤلف رحمه الله تعالى : [أسباب نزوله **معرفة : سبب نزل القرآن يعين على فهم الآية ، فقد يكون اللفظ عاماً ، والسبب خاصاً ، ومنه : ﴿ إن ارتبتم ﴾ ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾]**

اعلم أن القرآن في نزوله ، منه ما له سبب كحادثة أو سؤال أو غيره ، ومنه ما ليس له ذلك ، وهذا الأخير لا حصر له ولا عد .

أما ما له سبب من حادثة تحدث فينزل القرآن في بيانها أو بيان حكمها ، أو سؤال يوجه إلى النبي ﷺ فينزل القرآن به ، فهذا ما يسمى بسبب النزول .

ولا شك أن معرفة سبب النزول يورث معرفة المسبب ، أي الآية ، فإن الآية من كمال تفسيرها بل قد يتوقف تفسيرها على فهم سبب النزول .

لذا تأول قدامة بن معظون رضي الله عنه في شرب الخمر في قوله تعالى : ﴿ **ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات** ﴾ ولو علم سبب نزول الآية لما تأول هو ومن معه هذا التأول . فإن سببها –كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه : أن بعض الناس قال : (**قتل فلان وفلان وفي بطونهم الخمر فنزلت : ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح ...** ﴾ الآية .

إذن : إنما هي فيمن شرب الخمر قبل أن ينزل تحريمها .

ومثل ذلك استشكال عروة بن الزبيرﷺ قوله تعالى : ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما** ﴾ فإن هذه الآية قد نفت الجناح عن السعي بين الصفا والمروة .

وهذا ليس فيه فرضيتها ، غايته أنه يدل على إباحة ذلك ، فبينت له عائشة رضي الله عنها أنها نزلت في تَحَرَّج من تَحَرَّج من الناس في الطواف بين الصفا والمروة لأن ذلك من فعل أهل الجاهلية .

فمعرفة سبب النزول مرتبط بتفسير الآية وفهمها حق الفهم .

لذا عني أهل العلم بالتأليف في هذا الباب ، فألف فيه الإمام على بن المديني رحمه الله .

وممن ألف فيه : الواحدي في كتابٍ سماه : " أسباب النزول " .

ومن ذلك : كتاب " لباب النقول في أسباب النزول " للسيوطي .

ومن ذلك : كتاب الشيخ مقبل بن هادي " الصحيح المسند من أسباب النزول " رحم الله الجميع .

واعلم أن " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " ، فإن الآية وإن كانت نازلة في الواقعة الفلانية ، فإن ذلك لا يعني أن هذا الحكم خاص بها ، بل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مثال ذلك : آية اللعان فسببها خاص لكن حكمها عام .

واعلم أن هناك ما هو نص في السببية أي في سببية النزول ، وهناك ما هو ليس بنص فيه بل يحتمل السببية ويحتمل غيرها .

فإذا قال الصحابي : (نزلت الآية في كذا وكذا) فهذا اللفظ ليس بنص في سببية النزول ، بل يحتمل أن يكون مراده أن هذه الآية مما يشمله هذا المعنى ، فإذا قال : (نزلت هذه الآية في كذا) أي مما تشمله هذه الآية هذا المعنى المذكور أو الحكم المذكور .

بخلاف ما إذا قال : (فنزلت) أو (فأنزل الله آية كذا) فهذا صريح ونص في السببية .

فعليه إذا أتانا حديثان أو أثران فيهما سبب نزول آية من القرآن ، وهما مختلفان متعارضان ، فوجدنا أحدهما صريحاً ونصاً في السببية والآخر ليس نصاً فيها ، فإننا نرجح ما كان نصاً على الآخر لأنه إنما هو بيان لشمول هذه الآية لذلك المعنى .

مثال ذلك : ما ثبت في الصحيحين عن جابرﷺ في قول اليهود : (**إن الرجل إذا أتى امرأته من دبرها في قبلها خرج الولد أحول ، فنزل قوله تعالى** : ﴿ **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم** ﴾ أي لا أثر على الولد في ذلك ، بل يخرج سليم الأعضاء سليم العينين ، ليس فيه حول .

أما الحديث الآخر فهو ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (**نزلت : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ في إتيان المرأة في دبرها**) .

فحينئذٍ نقدم حديث جابر ﷺ لأنه نص في ذلك .

فإذا كانا كلاهما نصاً في السببية فلا يخلو من أربعة أحوال :

الحالة الأولى : أن يكون أحدهما صحيحاً والآخر ضعيفاً ، فحينئذٍ نأخذ بالصحيح دون الضعيف .

مثاله : ما ثبت في الصحيحين : (**أن النبي ﷺ اشتكى ليلتين أو ثلاثاً فلم يقم فقالت امرأة : ما أرى شيطانك إلاَ قد تركك فنزلت : ﴿ والضحى والليل إذا سجى ﴾**) فهذا نص في السببية .

أما الحديث الآخر : فهو قصة جرو " كلب " دخل في بيت النبي ﷺ تحت السرير فأقام أربعة أيام فلما خرج نزلت : ﴿ **والضحى والليل إذا سجى** ﴾ فلم ينزل عليه أربعة أيام لوجود هذا الجرو .

والحديث رواه الطبراني وفيه من لا يعرف ، فيرجح الحديث الصحيح ، ويترك الضعيف .

الحالة الثانية : أن يكونا صحيحين ، وهناك مرجح لأحدهما على الآخر ، فإننا نرجحه .

مثال ذلك : ما ثبت في البخاري من أن نزول قوله تعالى : ﴿ **ويسألونك عن الروح** ﴾ أن سبب نزولها سؤال اليهود النبي ﷺ وهذا في المدينة فنزلت الآية .

وروى الترمذي – والحديث صحيح – " أن قريشا قالت لليهود : (**أعطونا شيئا نسأله هذا الرجل ، فقالوا : اسألوه عن الروح) فنزل قوله تعالى : ﴿ ويسألونك عن الروح ﴾** " .

فهنا تعارض ، وكلاهما نص في السببية ، وكلاهما صحيح ، لكن هناك مرجح وهو الأصحية ، فإن حديث البخاري أصح من حديث الترمذي ، فنرجحه .

الحالة الثالثة : أن يكون هناك مرجح ، وكلاهما صحيح ، ولكن يمكن أن يكونا سببين لنزول الآية ، لأن وقتهما متقارب ، فتكون الآية ذات سببين .

مثاله : ما ثبت في الصحيحين أن سبب نزول آية اللعان قذف هلال بن أمية لامرأته بَشريك بن سحماء .

وفي الصحيحين أنها نزلت في قذف عويمر العجلاني لامرأته .

فلا مانع أن يكون السببان كلاهما سبباً لنزول هذه الآية .

الحالة الرابعة : أن يكونا نصين وصحيحين ولا يمكن أن يكونا سببين لنزول الآية مرة واحدة ، لأن زمنهما متباعد ، فلا يمكننا أن نقول : إن الآية نزلت بهما جميعاً ، بل لا بد أن نقول : إنها نزلت في وقتين مختلفين .

وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم ، أي أن الآية تكرر نزولها مرتين .

وذهب بعضهم إلى أنه لا يمكن أن يتكرر نزول الآية .

وهذا عندي **أصح** فإنه لا دليل يدل على تكرار نزول الآية مرتين .

فإن قيل : فما الجواب على ذلك ؟

فالجواب أني لم أر مثالاً صحيحاً حتى يحتاج عن البحث للحكم له .

ولو ثبت مثل ذلك ، لقلنا بثبوت السببين لهما ، ونقول : إن رواة أحدهما قد أخطأ فصرح بالنزول ، وما ذكره ليس هو سبب النزول ، وإنما أخطأ بعض الرواة فتصرف في اللفظ .

إذ إن إثبات نزول القرآن مرتين يحتاج إلى دليل ، والأصل أن القرآن إنما نزل مرة واحدة .

ضربوا لذلك مثالاً :

وهو ما رواه أحمد والترمذي وغيرهما : عن أبي بن كعب ﷺ قال : (**لما كان يوم بدر أصيب من الأنصار أربعة وسبعون ، وأصيب من المهاجرين ستة وفيهم حمزة ، فقالت الأنصار : لئن أصبنا منهم يوماً لنربيَّن على عملهم** " أي لنزيدن " **وكانوا قد مثلوا بحمزة ، فلما كان فتح مكة** " وهذا هو اليوم الذي يتمناه هؤلاء الأنصار " **فنزل قوله : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ فناد مناد :لا قريش بعد اليوم ، فقال النبي ﷺ : " كفوا عن القول إلاَ أربعة** " ، هذا إسناد صحيح ، وهو نص في أن سبب نزول هذه الآية هي هذه الواقعة .

وأما الحديث المعارض له ، فهو ما رواه البيهقي وغيره : (**أنه لما كانت غزوة أحد قتل حمزة ، فمثلوا به ، فقال النبي ﷺ : " لئن تمكنت من قريش لأمثلنَ بسبعين رجلا " فنزلت قوله تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به .. ﴾ الآية ، فقال النبي ﷺ : " بل نصبر يا رب "**) ، فهذا الحديث معارض لذلك ، وهو نص كذلك في السببية .

لكن إسناده ضعيف لا يصح ، وهذا هو المثال الذي ذكروه ، وهو ضعيف فلا يصح أن يكون معارضا له .

فإذن : هذا النوع في الحقيقة لم أر له مثالاً صحيحاً ، فحينئذٍ تكون مسألته مسألة نظرية ليست واقعية ، ولو وقعت ، فإننا نقول : بأن السببين كليهما سبب للآية الكريمة من غير أن نثبت تحدد النزول .

أو نقول لعل ذلك خطأ من بعض الرواة في أحد الحديثين من غير حكم لأحدهما بذلك .

فلا نجزم أن في أحدهما الخطأ ، وإنما نفسر الآية الكريمة بكلا السببين ولا نثبت عدد النزول .

إذ إثباته يحتاج إلى دليل شرعي ولا دليل على ذلك .

● واعلم أن قول الصحابي له حكم الرفع في أسباب النزول باتفاق أهل الاصطلاح .

فإذا قال الصحابي : عند ذكر الحادثة نزلت : (الآية أو السورة) فإن هذا له حكم الرفع باتفاق أهل الاصطلاح .

أما قول التابعي فله حكم الرفع أيضا ، ولكنه يكون من قبيل المرسل ، فله حكم المراسل وهو ضعيف ، فكأنه قال عن رسول الله ﷺ ، فإذا أتانا من طريق آخر فإننا نثبته ، فإذا ذكر غير واحد من التابعين سبباً للنزول ، فإن أثريهما له حكم الرفع ، وكلاهما له حكم الإرسال ، فيجتمعان ويقوي بعضهما بعضاً .

قال رحمه الله : [عامه وخاصه العام أقسام : ، منه الباقي على عمومه ، ك ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾]

العام من المواضيع المشتركة بين علم أصول الفقه وعلم أصول التفسير .

وتقدم الكلام عليه مستوفى في علم أصول الفقه وكذلك الموضوع الذي بعده وهو الناسخ والمنسوخ ..، لكن نعلق تعليقاً يسيراً على ما يذكره المؤلف رحمه الله تعالى .

وقد ذكر هنا رحمه الله أنواع العموم وهو ثلاثة أنواع :

النوع الأول : العام الباقي على عمومه ، مثاله قوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾ فكل أم وهي التي لها عليك ولادة محرمة ، فأم الأم محرمة ، وأم الأب محرمة ... فهذه آية عامة باقية على عمومها .

قال رحمه الله : [والعام المراد به الخصوص ك : ﴿ الذين قال لهم الناس ﴾]

النوع الثاني : العام المراد به الخصوص .

وهو الذي لا يراد عمومه بل يراد به بعض أفراده ، مثاله قوله تعالى : ﴿ **الذين قال لهم الناس** ﴾ فهذا عام مراد به الخصوص ؛ لأن المراد به بعض الناس .

قال رحمه الله : [الثالث : العام المخصوص وهو كثير إذ ما من عام إلا وقد خص]

النوع الثالث : العام المخصوص أي العام الذي جاء له مخصص ، وهذا كثير .

مثاله قوله ﷺ : (**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**) فهذا جاءت له مخصصات كحديث سنة الطواف وتحية المسجد عند كثير من العلماء .

والفرق بين هذا النوع والنوع الثاني :

أن النوع الثاني : وهو العام المراد به الخصوص هو العام الذي قد جاء في الأصل ويراد به الخصوص .

وأما العام المخصوص : فهو الذي جاء لفظه عاماً لكن جاءت أدلة تخصصه سواء كانت متصلة أو منفصلة فو قلت : أكرم القوم إلا زيداً فالقوم لفظ عام لكنه مخصوص بقولك : " إلا زيداً " .

قال رحمه الله : [والمخصص : إما متصل وهو خمسة أحدها الاستثناء]

فالمخصص نوعان : متصل ومنفصل .

المتصل خمسة كما قال المؤلف رحمه الله تعالى : أحدها الاستثناء كقوله تعالى : ﴿ **إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر** ﴾ .

والثاني : الوصف كقوله تعالى : ﴿ **وربائبكم اللائي في حجوركم من نسائكم اللائي دخلتم بهن** ﴾ .

والثالث : الشرط كقوله تعالى : ﴿ **فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً** ﴾ .

والرابع : الغاية كقوله تعالى : ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون** – إلى قوله – **حتى يعطوا الجزية** ﴾ .

والخامس : بدل البعض من الكل كقوله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾ .

قال رحمه الله : [والمنفصل كآية أخرى أو حديث أو إجماع ومن خاص القرآن: «ما كان مخصصا لعموم السنة ك {حتى يعطوا الجزية} خص: «أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لا إله إلا الله»]

المخصص المنفصل : كآية عامة وآية أخرى تخصصها أو حديث أو إجماع .

مثال قوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ خصت بقوله تعالى : ﴿ **إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها** ﴾ .

قال رحمه الله : [الناسخ والمنسوخ يرد النسخ بمعنى الإزالة ومنه : ﴿ فينسخ الله ما يلقي الشيطان ﴾]

أي يزيل ، ومنه نسخت الشمس الظل أي أزالته .

قال رحمه الله : [وبمعنى : التبديل ﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية ﴾]

أي إذا نسخنا حكم آية ، فأبدلنا مكانها حكم أخرى .

قال رحمه الله : [وهو ثلاثة : ما نسخ تلاوته وبقي حكمه كعشر رضعات]

فالنسخ ثلاثة أقسام :

الأول : ما نسخ تلاوته وحكمه .

مثاله : عشر رضعات ، قالت عائشة رضي الله عنها : (**كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمسٍ معلومات**) فقد كانت آية في القرآن فيها أن المحرم من الرضاع عشر رضعات ثم نسخ لفظها وحكمها .

قال رحمه الله : [أو تلاوته دون حكمه كآية الرجم]

الثاني : ما نسخ لفظه دون حكمه .

مثاله : آية الرجم ، فقد كان في القرآن آية وهي قوله تعالى : ﴿ **والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم** ﴾ لكن هذه الآية نسخت تلاوتها ، ولكن بقي حكمها وهو أن الثيب الزاني يرجم ، فالحكم باق إلى يوم القيامة لكن الآية من جهة التلاوة قد نسخت .

وهذا فيه بيان فضيلة هذه الأمة وأنها عملت بأحكام القرآن حتى فيما نسخت تلاوته بخلاف اليهود والنصارى الذين تركوا العمل بالتوراة – وهذا في اليهود – والإنجيل – وهذا في النصارى – تركوا العمل بما يتلونه من آيات الإنجيل وآيات التوراة .

وأما هذه الأمة فإنها تعمل بما تتلوه وبما نسخت تلاوته حيث لم ينسخ حكمه .

قال رحمه الله : [أو حكمه دون تلاوته]

الثالث : ما نسخ حكمه دون تلاوته ، أي نسخ الحكم لكن التلاوة باقية إلى يوم القيامة .

ومن أمثلة ذلك : قوله تعالى في سورة الأنفال : ﴿ **إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا** ﴾ يعني الواحد يقابل العشرة ، هذه الآية نسخت لكن لفظها باقٍ .

وكذلك الآية في مناجاة النبي ﷺ وأنه يجب أن يقدم بين يدي مناجاته صدقة وهي قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة** ... ﴾ هذه الآية قد نسخت ، ولفظها باقٍ يتلى إلى يوم القيامة .

قال رحمه الله : [وصنفت فيه الكتب وهو قليل]

أي صنفت الكتب في النوع الثالث : وهو ما نسخ حكمه دون تلاوته .

" وهو قليل " : أي النسخ قليل في القرآن .

قال رحمه الله : [ولا يقع إلا في الأمر والنهي ولو بلفظ الخبر]

فالنسخ يرد في الأمر والنهي ولو كان بلفظ الخبر .

أما الأخبار فلا يرد فيها النسخ ؛ لأن نسخ الخبر تكذيب له ، فلا يرد النسخ في القصص والأخبار ولا في أمور المعاد ولا في أمور العقائد .

وإنما يرد هذا في الأحكام خاصة أي في الأمر والنهي .

قال رحمه الله : [المحكم والمتشابه : المحكم تمييز الحقيقة المقصودة والمتشابه يشبه هذا ويشبه هذا والذين في قلوبهم زيغ يتبعون ما تشابه منه {ابتغاء الفتنة} ليفتنوا به الناس إذا وضعوه، على غير مواضعه {وابتغاء تأويله} وهو: الحقيقة التي أخبر عنها، كالقيامة وأشراطها {وما يعلم تأويله} وقته وصفته {إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به} (١) ولم ينف عنهم علم معناه، بل قال: ﴿ ليدبروا آيته ﴾]

اعلم أن القرآن يثبت له الإحكام العام ، ويثبت له التشابه العام ، ويثبت له إحكام خاص ، وتشابه خاص .

أما الإحكام العام فقد قال تعالى : ﴿ **آلر ، كتاب أحكمت آياته** ﴾ .

والإحكام العام للقرآن بمعنى : الإتقان ، أي إتقان ألفاظه ، وجودتها وكمالها وحسنها ، وجودة معانيها ، فهي معان تميز بين الصدق والكذب في الأخبار ، وتميز بين الغي والرشاد في الأحكام ، فهو متقن غاية الإتقان في الأحكام ، والإتقان في ألفاظه ومعانيه ، فكل القرآن محكم بهذا المعنى .

أما التشابه العام : فقد قال تعالى : ﴿ **الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني** ﴾ .

فالقرآن كله متشابه أي يشبه بعضه بعضاً في حسن ألفاظه ، وتمام معانيه ، ودلالتها على الخير والرشاد ، وتمييزها للحق والباطل ، يصدق بعضها بعضا ، ولا يناقض بعضها بعضا ، ﴿ **ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً** ﴾ .

فإذن : يشبه بعضه بعضاً في ألفاظه ومعانيه ، فألفاظه يصدق بعضه بعضا ، لا تناقض فيها ولا اختلاف .

أما الإحكام الخاص والتشابه الخاص : فيدل عليه قوله تعالى : ﴿ **منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ، فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله إلا الله ، والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا** ﴾ .

وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال بعد أن قرأ هذه الآية : (**فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فألئك الذين سمى الله فاحذروهم**) .

فالمحكم الخاص فهو مالا يحتمل إلا المعنى المراد منه .

كقوله تعالى : ﴿ **وإلهكم إله واحد** ﴾ هذا دال على المعنى المراد هو وحدانية الله عز وجل .

وإنه لا معبود حق سواه .

فالمحكم : المعنى المراد منه واضح بيّن فلا يحتمل إلا المعنى المراد منه .

وأما المتشابه فهو قسمان :

القسم الأول : ما استأثر الله بعلمه وهو حقائق أسمائه وصفاته وحقائق ما أخبرنا به مما يكون في اليوم الآخر من نعيم الجنة وما يعذب به الكفار في النار .

ولذا قال النبي ﷺ قال الله تعالى : (**أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر**) متفق عليه .

فحقيقة العنب في الجنة وحقيقة الزقوم في النار هذه قد استأثر الله بعلمها ، لكن التفسير والمعنى نعلمه ، فنعلم أن المراد بالزقوم شجرة يأكلها الكفار ويعذبون بأكلها ، ونعلم أن العنب فاكهة لكن حقيقتها مما استأثر الله بعلمه .

كذلك نعلم أن اليد التي قال تعالى فيها : ﴿ **بل يداه مبسوطتان** ﴾ أنها يد حقيقة تليق بالله جل وعلا ، لكن حقيقتها وكيفيتها قد استأثر الله بعلمه .

ولذا فإن السلف يفوضون الكيفيات ويفسرون الألفاظ ، فيؤمنون بالمعاني وأن آيات الصفات لها معاني ، لكن الكيفيات يفوضون علمها إلى الله عز وجل .

القسم الثاني : التشابه النسبي الإضافي :

بمعنى أنه بالنسبة إلى فلان متشابه لا يفهمه ، وبالنسبة لفلان محكم واضح بيِّن .

فالعلماء الراسخون يعلمون معناه ، لكن غيرهم يخفى عليه المعنى ويستشكله ولا يدري المراد .

فمثلاً : تجد آية تشكل على بعض الناس ولا يدرون معناها ، لكن تأتي إلى العالم الراسخ في العلم فيفسرها .

مثال ذلك : قول الله تعالى : ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له حافظون** ﴾ هذه من الآيات المتشابهة عند قوم وهم النصارى ، فعندهم " نحن " دال على تعدد الآلهة ، لكن أهل الإسلام ليس هذا متشابه عندهم ويرجعون إلى قول الله تعالى : ﴿ **وإلهكم إله واحد** ﴾ فيزول الاشتباه .

– وقول الله تعالى : ﴿ **وأنذر عشيرتك الأقربين** ﴾ هذه عند اليهود دالة على أن رسالة محمد ﷺ تخص قومه ، لكن قول الله تعالى : ﴿ **وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً** ﴾ دالة على عموم بعثته ﷺ .

هذا ما يسمى بالمتشابه النسبي ، والعلماء الراسخون في العلم لا يجدون تشابهاً وإن كان قد يشكل على أحدهم الشيء لكن الآخر من الراسخين في العلم لا يستشكله .

قال تعالى : ﴿ **منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ... وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عندنا ربنا** ﴾

وعلى ذلك **فالراجح** أن الآية لها وجهان :

فإن كان المراد بالمتشابه الذي استأثر الله بعلمه ، فنقول : الواو هنا استئنافية ، أي لا يعلم تأويله إلا الله ، وأما الراسخون في العلم فإنهم يؤمنون بالمتشابه ويقولون كل من عند الله ، فيعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه .

وإن قلنا إن المتشابه هو النسبي أي الذي يعلمه العلماء ، وإنما يشتبه على طائفة من الناس ، فنقول : الواو هنا عاطفة ، وعلى ذلك فالواو هنا تكون على حسب معنى المتشابه هنا ، وكلا التفسيرين صحيح .

واعلم أن أصل ضلال الناس في المتشابه –كما قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : – وقال الإمام أحمد : " أكثر خطأ الناس في التأويل والقياس " .

فالتأويل يكون فيه اشتباه في الألفاظ ، والقياس يكون فيه اشتباه في المعاني .

فالتأويل يشتبه عليه فيه اللفظ ، فمثلاً : قوله تعالى : ﴿ **بل يداه مبسوطتان** ﴾ يشتبه عليه يد الخالق بيد المخلوق تعالى الله عن ذلك فينفي الصفة ويتأول اللفظ الوارد فيها .

وأما القياس : فيلحق النظير بغير نظيره ، كالذي يقيس الله جل وعلا بخلقه تعالى الله عن ذلك علواً كثيراً فهذا اشتباه في المعاني .

قال رحمه الله : [قال شيخ الإسلام : وثبت أن اتباع المتشابه ليس في خصوص الصفات ولا أعلم أن أحدا من السلف، جعلها من المتشابه الداخل في هذه الآية]

خلافاً لمن زعمه من أهل الباطل ، وأن آيات الصفات من المتشابه ، ويريدون بالمتشابه هنا المتشابه في المعنى لا في الحقيقة والكيفية ، ولذا يقولون : نفوض المعاني إلى الله تعالى .

فيقولون : الوجه لا ندري ما المراد به ، فجائز أن يراد به اليد وجائز أن يكون المراد به الثواب ، وجائز أن يكون المراد بالوجه معاني أخرى ، فيفوضون علم المعاني .

وأما السلف فإنهم يثبتون علم المعاني ، ويفسرون آيات الصفات بمعانيها المعروفة في لغة العرب والمنقولة عن السلف ، لكنهم يفوضون علم الكيفيات إلى الله عز وجل .

قال رحمه الله : [وعندهم قراءتها تفسيرها وتمر كما جاءت دالة على ما فيها من المعاني، لا تحرف، ولا يلحد فيها]

كما تقدم فهذا هو مذهب السلف .

قال رحمه الله : [وكل ظاهر : ترك ظاهره لمعارض راجح، كتخصيص العام وتقييد المطلق، فإنه متشابه، لاحتماله معنيين وكذا المجمل وإحكامه رفع ما يتوهم فيه من المعنى الذي ليس بمراد]

وهذا واضح فإن المتشابه يرد إلى المحكم ليزول تشابهه ، فإذا رددناه إلى الآيات المحكمات فإن هذا الاشتباه النسبي يزول .

– وهنا مسألة في مشكل القرآن :

والمراد به : ما يتوهم تعارضه من آي القرآن .

والقرآن ليس فيه ما يعارض بعضه بعضاً قال تعالى : ﴿ **ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً** ﴾ فالقرآن ليس فيه آية تعارض آية ، ولكن قد يشكل هذا على بعض الناس فيظن تعارضاً بين آية وأخرى .

وقد ألَّفَ العلماء مؤلفات في مشكل القرآن ، من ذلك كتاب الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله وهو كتاب : " دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب " .

ومن أمثلة ذلك : قوله تعالى : ﴿ **يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون** ﴾ وفي آية أخرى : ﴿ **تعرج الملائكة والروح إليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة** ﴾ .

ففي الآية الأولى ألف سنة ، وفي الآية الثانية خمسون ألف سنة .

والجمع بينهما : كما بيَّن ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنه أن الآية الأولى : ﴿ **يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون** ﴾ أن هذا يوم العروج .

وأما آية سورة المعارج فذلك في اليوم الآخر فقد قال تعالى : ﴿ **سأل سائل بعذاب واقع** – إلى قوله – **تعرج الملائكة والروح إليه** ﴾ انتهى الكلام عن العروج فقال : ﴿ **في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة** ﴾ وهذا هو اليوم الآخر ، وأن يوم القيامة قدره خمسون ألف سنة ، إذن انتقل من الكلام عن العروج إلى اليوم المسؤول عنه وهو يوم القيامة وبهذا يندفع الإشكال .

مثال آخر : قوله تعالى : ﴿ **تهتز كأنها جان** ﴾ وفي آية أخرى قال تعالى : ﴿ **فإذا هي ثعبان مبين** ﴾ .

والثعبان : هو أكبر ذكران الحيات ، والجان : هي الحية الصغيرة .

والجمع بينهما كما قال أهل العلم : أن هذه العصا في حجمها كالثعبان لكبرها ، لكن في حركتها واضطرابها واهتزازها كالحية الصغيرة ؛ لأن الحية الصغيرة أكثر حركة وأشد اضطراباً واهتزازاً ، فهذه العصا كالحية الصغيرة في اهتزازها واضطرابها ، وكالحية الكبيرة في حجمها .

قال رحمه الله : [التأويل ، التأويل في القرآن : نفس وقوع المخبر به]

فالتأويل في القرآن : نفس وقوع المخبر به .

فإذا سألت المفسر عن رؤيا ووقعت كما فسرها لك فتقول : هذا تأويل رؤياي ، كما قال تعالى عن نبيه يوسف عليه السلام : ﴿ **هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقاً** ﴾ .

وكذلك إذا بعث الناس يوم القيامة فهذا تأويل ما أخبروا به ، قال تعالى : ﴿ **هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله** ﴾ ، فوقوع الشيء المخبر به هذا هو تأويله .

وكذلك امتثال الأمر تأويل له ، ولذا كان النبي ﷺ يتأول القرآن فكان يقول : (**سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي**) يتأول قوله تعالى : ﴿ **فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً** ﴾ .

قال تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾ فإذا صلينا فإن هذه الصلاة تأويل للأمر .

قال رحمه الله : [وعند السلف تفسير الكلام ، وبيان معناه]

فعند السلف لها معنى آخر وهو التفسير ، ولذا فابن جرير رحمه الله يقول : " القول في تأويل قول الله عز وجل ... " ثم يذكر الآية ، فالتأويل بمعنى التفسير .

قال رحمه الله : [وعند المتأخرين من المتكلمة والمتفقهة ونحوهم هو: صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح، لدليل يقترن به أو حمل ظاهر، على محتمل مرجوح]

فالتأويل عند المتأخرين : هو صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل أو قرينة .

فالقرينة تكون في نفس اللفظ ، والدليل يكون خارجاً عن اللفظ .

فمثلاً قوله ﷺ : (**ومن كان صائماً فليصل**) هل المراد بالصلاة هنا : الصلاة ذات الركوع والسجود أو المراد بالصلاة الدعاء ؟

ظاهر اللفظ الصلاة ذات الركوع والسجود ، لكن جاء الدليل الدال على أن المراد بالصلاة الدعاء .

فصرفنا اللفظ عن ظاهره إلى المعنى الذي هو في الأصل معنى مرجوح لوجود دليل أو قرينة .

ومثال آخر : عندما تقول : رأيت أسداً يحمل سيفاً ، المراد بالأسد هنا الرجل الشجاع ، فحملناه على المعنى المرجوح لوجود قرينة .

فإن لم يكن هناك دليل ولا قرينة ومع ذلك صرف اللفظ عن ظاهره إلى مجازه فهذا عبث وهذا من التأويل الفاسد .

فالتأويل يكون صحيحاً ويكون فاسداً فإذا كان هناك قرينة أو دليل فهو تأويل صحيح ، فإن لم تكن هناك قرينة ولا دليل فهو تأويل فاسد ، وهذا تلاعب بالنصوص .

فعندما يقول رجل : رأيت أسداً ، فنقول : أراد بالأسد الحيوان المفترس ، فإذا جاء شخص وقال : أراد بالأسد الرجل الشجاع فقول هذا تأويل فاسد ، وهذا من باب التلاعب بالنصوص ؛ لأنه لا دليل ولا قرينة عنده على ذلك .

فتأويل النصوص بلا دليل ولا قرينة هذا تأويل فاسد وهو من التلاعب بالنصوص .

قال رحمه الله : [وما تأوله القرامطة والباطنية، للأخبار، والأوامر والفلاسفة للأخبار عن الله، واليوم الآخر (١) والجهمية، والمعتزلة وغيرهم في بعض ما جاء في اليوم الآخر، وفي آيات القدر، وآيات الصفات، هومن تحريف الكلم عن مواضعه]

فإذا قالوا : إن الحج المراد به قصد مشايخنا هذا من تأويلات الباطنية ، وهي تأويلات باطلة وهي من الكفر ، فعندهم حج للعامة وحج للخاصة .

فحج العامة الحج إلى بيت الله ، وأما حج الخاصة فهو قصد مشائخهم فهذا من تأويلات الباطنية ، وهو لعب بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ .

كذلك تأويل آيات الصفات فيقولون : اليد المراد بها القدرة أو النعمة هذا من التلاعب بالنصوص .

قال رحمه الله : [قال الشيخ : وطوائف من السلف أخطئوا في معنى التأويل المنفي وفي الذي أثبتوه والتأويل المردود، هو: صرف الكلم عن ظاهره، إلى ما يخالف ظاهره (١) قال: ولم يقل أحد من السلف، ظاهر هذا غير مردود (١) ولا قال: هذه الآية، أو هذا الحديث، مصروف عن ظاهره (٢) مع أنهم قد قالوا مثل ذلك، في آيات الأحكام المصروفة، عن عمومها، وظواهرها، وتكملوا فيما يستشكل مما قد يتوهم أنه متناقض]

فلم يرد عن السلف أنهم قالوا : آيات الصفات ليست على ظاهرها ، ولم يرد عنهم أنهم قالوا : هذا الحديث كحديث نزول الله عز وجل إلى السماء الدنيا مصروف عن ظاهره بل كانوا يروونها ويؤمنون بها كما جاءت ، ولا يقولون أنها على خلاف ظاهرها ، فوجب أن نسلك ذلك وأن نقول : أنها على ظاهرها ونؤمن بها كما جاءت .

لكن آيات الأحكام تكلم السلف عن تفسيرها وصرفوا بعضها عن ظاهره لسنة قائمة عندهم ، لكن آيات الصفات أمروها على ظاهرها .

فقال المؤلف رحمه الله : [نفي المجاز صرح بنفيه المحققون ولم يحفظ عن أحد من الأئمة القول به]

المجاز اختلاف الحقيقة وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاً هذا هو المجاز عند أهل اللغة فمثلاً : الأسد حقيقة عندهم للحيوان المفترس ومجاز للرجل الشجاع والشمس عندهم أو القمر حقيقة لهاتين الآيتين من آيات الله ومجاز في المرأة الحسناء هذا مجاز فالمجاز هو اللفظ المستعمل في غير وضع له أولاً يعني أولاً وضع لحقيقة ثم بعد ذلك وضع للمجاز يعني أن العرب قد استعملوا الأسد أولاً في الحيوان المفترس ثم استعملوه ثانياً في الرجل الشجاع هذا هو معنى المجاز والحقيقة والمختار عند طائفة من العلماء كما أشار الشيخ رحمه الله وهو قول أبي إسحاق الأسفرايني من الشافعية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم واختاره أيضاً الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحم الله الجميع ، قالوا إن اللغة العربية ليس فيها مجاز والقرآن كذلك ليس فيه مجاز وذلك لأن أهل الباطل من منكرة الأسماء والصفات المعطلة هؤلاء دخلوا من باب المجاز إلى اللعب بالنصوص ، وقال لهم الذين اختاروا ألا مجاز في لغة العرب ولا مجاز في القرآن – قالوا لهم – : أثبتوا لنا أن العرب استخدموا أولاً الأسد في الحيوان المفترس ثم استخدموه ثانياً في الرجل الشجاع وإثبات هذا عسير جداً أن يثبتوا أنهم استعملوه أولاً في هذا ثم استعملوه ثانياً في هذا ، هذا أمر عسير جداً لا يمكنهم أن يقولوا به ، وعلى ذلك فالكل حقيقة لأن بعض الناس يفهم أن هؤلاء – الذين اختاروا ألا مجاز في اللغة ولامجاز في القرآن – أنهم لا يستعملون ما يسميه هؤلاء بالمجاز ، هذا غلط بل يطلق هؤلاء كالآخرين يطلقون على الرجل الشجاع أسداً وعلى المرأة الحسناء شمساً لكن ما لفرق بين القولين أولئك يقولون : هذا حقيقة وهذا مجاز ، والآخرون يقولون : هذا حقيقة وهذا حقيقة ، وما الذي يميز بين الحقيقتين ويحكم هل المراد هذه الحقيقة أو هذه الحقيقة ؟

الجواب : سياق في الكلام ، فالسياق هو الذي يميز لنا أي الحقيقتين المراد ، فإذا قال : دخلت الغار فرأيت أسداً ، فماذا يريد بالأسد هنا ؟ نقول : يريد بالأسد هنا الحيوان المفترس ، وإذا قال : رأيت في الحرب أسداً يحمل على الأعداء فماذا يريد بالأسد هنا ؟ نقول : يريد بالأسد هنا الرجل الشجاع .

فالسياق هو الذي يحكم ، فإن قيل : إذن فالخلاف لفظي .

نقول : ليس الخلاف لفظياً بل هو حقيقي ويترتب على ذلك أن هؤلاء الذين سلكوا باب المجاز وتلاعبوا بالنصوص وحملوها على ما يسمونه بالمجاز ، نقول : إن هؤلاء قد تركوا الحقيقة وتلاعبوا بالنصوص

ففسروها بغير المراد منها كما لو فسرت اليد بالرجل وكما لو فسرت الأرض بالسماء ، لكن إذا قالوا : الحمد لله نحن لم نبعد قلنا هذه حقيقة وهذا مجاز صار الأمر فيه يسر وتهاون ولذا هم اهتموا بهذا الجانب ليغروا الناس وليزينوا كما قال بعضهم :

في زخرف القول تزيناً لباطلة والحق قد يعتريه سوء تعبير

والقرون المفضلة لا يعرف عنهم الكلام في هذا وأن هناك حقيقة ومجاز لا في كلام الصحابة ولا في كلام التابعين ولا في كلام أئمة اللغة كالخليل وسيبويه وغيره وإنما ظهر هذا بعد القرون المفضلة وكثر في كلام ابن جني وغيره من أهل الاعتزال .

قال المؤلف رحمه الله : [وإنما حدث تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز، بعد القرون المفضلة فتذرع به المعتزلة والجهمية إلى الإلحاد في الصفات قال الشيخ: ولم يتكلم الرب به، ولا رسوله، ولا أصحابه، ولا التابعون لهم بإحسان ومن تكلم به من أهل اللغة، يقول في بعض الآيات: هذا من مجاز اللغة: ومراده: أن هذا مما يجوز في اللغة]

أي لفظ مجاز هذا جاء في بعض كلام أئمة اللغة المتقدمين لكن أرادوا بقولهم مجاز في اللغة أي مما يجوز في اللغة ويسوغ ، وليس المقصود به المجاز الذي هو خلاف الحقيقة فإن هذا الاصطلاح للمتأخرين بعد القرون المفضلة .

قال المؤلف رحمه الله : [لم يرد التقسيم الحادث لا سيما وقد قالوا: إن المجاز يصح نفيه فكيف يصح حمل الآيات القرآنية على مثل ذلك]

المجاز يصح نفيه فإذا قال لك رجل : رأيت أسداً في الحرب يحمل على الأعداء ، تقول : هذا ليس بأسد ، فيجوز نفيه ، يعني يجوز الرد على قائلة بأن يقال له : هذا ليس بأسد ، وهذه ليست بشمس بل هي امرأة حسناء ونحو ذلك .

وعلى ذلك فكيف يقولون : إن في القرآن مجاز والمجاز يجوز نفيه !

قال المؤلف رحمه الله : [ولا يهولنك إطباق المتأخرين عليه فإنهم قد أطبقوا على ما هو شر منه وذكر ابن القيم: خمسين وجها في بطلان القول بالمجاز (١) . وكلام الله، وكلام رسوله منزه عن ذلك]

يرجع لهذا في رسالته في الصواعق المرسلة فإنه ذكر رحمه الله خمسين وجهاً في بطلان القول بالمجاز وأيضاً للشيخ الشنقيطي رحمه الله رسالة في هذا .

قال المؤلف رحمه الله : [الإعجاز : المعجزة أمر خارق للعادة، مقرون بالتحدي سالم عن المعارضة والقرآن معجزاً أبداً]

المعجزة هي أمر خارق لعادة سائر الحيوان فالجن والإنس لا يستطيعون أن يأتوا بمثل هذا القرآن ﴿ **قل لو اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً** ﴾ فالقرآن معجزة ؛ لأنه خارق لعادة سائر الحيوان الجن والإنس وسائر الحيوان لا يستطيعون أن يأتوا بمثل هذا القرآن .

قال المؤلف رحمه الله : [أعجز الفصحاء مع حرصهم على معارضته]

فهو مقرون بالتحدي فتحدى الله جل وعلا الكفار على أن يأتوا بمثله أو أن يأتوا بسورة أو أن يأتوا بعشر سور مثله مفتريات فعجزوا عن ذلك مع معارضتهم للوحي وحرصهم على أن يأتوا بما يبطل الوحي ومع ذلك ففصاحته وبيانه وبلاغته أعجزتهم على أن يأتوا بآية .

قال المؤلف رحمه الله : [وقد تحداهم تعالى على أن يأتوا بحديث مثله أو عشر سور أو سورة وذكر العلماء وجوها من إعجازه، منها: أسلوبه، وبلاغته وبيانه وفصاحته وحسن تأليفه]

هذه كلها من إعجازه في أسلوبه وفي بلاغته وفي بيانه وفي فصاحته وفي حسن تأليفه وفي تناسبه هذا كلها من إعجاز القرآن .

قال المؤلف رحمه الله : [وإخباره عن المغيبات]

كذلك إخباره عن المغيبات ما يكون في آخر الزمان وما ذكر في القرآن من أمور المعاد من الجنة والنار وكذلك أيضاً ما ذكر فيه من قصص الأمم الغابرة فإن ذلك كله دال على أنه من الله سبحانه وتعالى .

قال المؤلف رحمه الله : [والروعة في قلوب السامعين وغير ذلك]

كذلك روعة التأثير فإن له تأثيراً عظيماً في قلوب سامعيه ﴿ **تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم** ﴾ وكما قال الله جل وعلا : ﴿ **لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون** ﴾ .

فالقرآن له أثر عظيم جداً في قلوب سامعيه ولذا قال الرجل من الكفار وأسلم بعد ذلك – وهو جبير بن مطعم ﷺ – لما سمع قول الله جل وعلا : ﴿ **أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون** ﴾ قال : حتى كاد قلبي أن يتفطر والحديث متفق عليه .

قال المؤلف رحمه الله : [حتى قال الوليد : إن لقوله لحلاوة وإن عليه لطلاوة (١) ومن تأمل حسنه، وبديعه، وبيانه، ووجوه مخاطباته: علم أنه معجز من وجوه كثيرة]

فالإعجاز في أمور كثيرة حتى في الإعجاز العلمي .

وفي القرآن من البحوث الكثيرة التي تدل على إعجازه ، ولكن الذي ينهى عنه أن تلوى أعناق الآيات وأن تفسر في غير تفسير لتوافق العلوم المعاصرة .

وأما كون القرآن يدل على ذلك بلغته وتفسيره فإن هذا داخل في الإعجاز .

قال المؤلف رحمه الله : [الأمثال : أمثال القرآن : من أعظم علمه وعده الشافعي مما يجب على المجتهد معرفته ضربها الله تذكيرا، ووعظا وهي: تصور المعاني بصور أشخاص]

الأمثال في القرآن كقوله : ﴿ **كصيب من السماء فيه ظلمات** ﴾ إلى غير ذلك من الأمثال الكثيرة في القرآن هذه الأمثال كما قال المؤلف رحمه الله فيها تذكير ووعظ وهي تشبيه الشيء بالشيء بحيث يكون المعقول بمنزله المحسوس فيكون الشيء المعقول الذي يريد أن يقربه إلى الأذهان نجعله في صورة المحسوس في صورة الأشجار في صورة الأرض في صورة الإنسان إلى غير ذلك من الصور فتجعل المعاني المعقولة تقريباً لها بمنزلة الشيء المحسوس المرئي أو المسموع فيقرب هذا الشيء المعقول حتى يكون بمنزل المحسوس هذا هو المراد بالأمثال وضربها فضرب الأمثال بأن تجعل هذه الأمور المعقولة تجعل بمنزلة الشيء المحسوس .

وهناك مؤلفات في هذا مثل كتاب الأمثال لابن القيم رحمه الله تعالى .

قال : [الإقسام : تحقيق للخبر، وتوكيد له ولا يكون إلا بمعظم وهو تعالى: يقسم بنفسه المقدسة الموصوفة بصفاته وبآياته المستلزمة لذاته وصفاته]

فالله جل وعلا يقسم بما شاء يقسم بنفسه ويقسم بمخلوقات جل وعلا وأما المخلوق لا يجوز له أن يقسم إلا بالله أو بصفة من صفاته أو بأسمائه أو بأفعاله جل وعلا وليس له أن يقسم بشيء من آيات الله المخلوقة كالشمس والقمر وأما الله جل وعلا فيقسم بما شاء وقسم الله بالشيء يدل على أنه معظم وعلى أنه من عظيم آيات الله وأنه من عجيب صنعه جل وعل ا.

قال المؤلف رحمه الله : [تارة على التوحيد وتارة على أن القرآن حق]

يعني يقسم على توحيده وأنه لا معبود حق سواه ، وتارة يقسم الله جل وعلا على النبوة ، وتارة يقسم على القرآن .

قال رحمه الله : [وتارة على أن الرسول حق وتارة على الجزاء، والوعد، والوعيد وتارة على حال الإنسان]

يعني تارة يقسم على أننا مبعوثون يوم القيامة وأنه لابد من المعاد .

قال رحمه الله : [والقسم إما ظاهر وإما مظمر]

القسم إما أن يكون ظاهراً مثل :- بالله ، وتالله ، و والله ، هذا ظاهر كذلك مثل :- والشمس والقمر هذا أيضاً قسم ظاهر فتارة يكون القسم ظاهراً وتارة يكون مضمراً .

قال رحمه الله : [وهو قسمان : قسم دلت عليه اللام نحو : ﴿ لتبلون ﴾]

قسم دلت عليه اللام (لتبلون) أي : والله لتبلون فاللام لام قسم دلت على أن هناك قسم .

قال رحمه الله : [وقسم دل عليه المعنى نحو ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾]

قسم لا تدل عليه اللام ولم ينطق به لكن المعنى يدل عليه مثل : **﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾** يعني : والله إن منكم إلا واردها ، فهذا المعنى يدل على أن هناك قسم .

قال رحمه الله : [الخبر والإنشاء الكلام نوعان: خبر وإنشاء والخبر: دائر بين النفي والإثبات والإنشاء: أمر، أو نهي، أو إباحة والخبر: يدخله التصديق والتكذيب]

الكلام نوعان : خبر إنشاء .

الخبر : هو الذي يدخله التصديق أو التكذيب في الأصل .

أي يقال للمخبر : صدقت أو يقال للمخبر : كذبت ، وما سوى ذلك فهو لإنشاء ، كالأمر فإذا قال الرجل لعبده : اذهب أو لولده : اذهب فافعل كذا ، فهل له أن يقول : صدقت ؟ أو كذبت ؟.

الجواب : لا ، الأمر والنهي والتمني إلى غير ذلك من أمور الطلب من أمور الإنشاء هذه من المواضيع التي تدخل تحت الإنشاء هذه لا يتوجه إليها تصديق ولا تكذيب ، التصديق أو التكذيب يتوجه إلى : الخبر لأن الخبر إما أن يكون صادقاً وإما أن يكون كاذباً .

قال رحمه الله : [والإخبار إما إخبار عن الخالق ، وإما إخبار عن المخلوق]

يعني الإخبار في القرآن إما أن يكون إخباراً عن الرب جل وعلا - عن الخالق - ، وإما أن يكون إخباراً عن المخلوق .

قال رحمه الله : [فالإخبار عن الخالق: هو التوحيد، وما يتضمنه من أسماء الله وصفاته، والإخبار عن المخلوق: هو القصص وهو الخبر عما كان، وما يكون]

فالقصص وما كان وما يكون هذا كل إخباراً عن المخلوق .

قال رحمه الله : [ويدخل فيه : الخبر عن الرسل وأممهم ومن كذبهم والإخبار عن الجنة، والنار، والثواب والعقاب]

فكل ذلك خبر ، وهو من الله جل وعلا ولا يقبل إلا التصديق ؛ لأن خبر الله جل وعلا ورسوله ﷺ لا يقبل إلا التصديق .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : [طرق التفسير أصح طرق التفسير أن يفسر القرآن فما أجمل في مكان، فإنه قد فسر في موضع آخر، وما اختصر في مكان، فقد بسط في موضع آخر فإن لم تجد فبالسنة]

هذا فصل في طرق التفسير ، وقد ذكر الشيخ رحمه الله أن أصح طرق التفسير أن يفسر القرآن بالقرآن فما أجمل في مكان فإنه مبين في مكان آخر ، وما اختصر في مكان فإنه قد بسط في موضع آخر وهذا كما في قصص الأنبياء وغير ذلك .

ومن الأمثلة على هذا : تفسير قوله تعالى : ﴿ **مالك يوم الدين** ﴾ قد فسر في قوله تعالى : ﴿ **وما أدراك ما يوم الدين ، ثم ما أدراك ما يوم الدين ، يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً والأمر يومئذٍ لله** ﴾ فالقرآن يفسره القرآن .

ثم بعد ذلك السنة كما جاء في البخاري لما أشكل على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى : ﴿ **الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون** ﴾ قالوا يا رسول الله : أينا لم يظلم نفسه فقال : ليس الذي تعنون ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح : (إن الشرك لظلم عظيم) ففسر الظلم هنا بأنه الشرك

وقد قال الله جل وعلا في كتابه الكريم : ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم** ﴾.

وأما ما جاء عند أبي يعلي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان لا يفسر القرآن إلا آياً تعد مما علمه جبريل " فإن هذا الحديث إسناده ضعيف فيه جهالة بل كان عليه الصلاة والسلام يفسر القرآن لأصحابه كما دلت عليه هذه الآية الكريمة .

قال المؤلف رحمه الله : (فإنها شارحة للقرآن وموضحة له فإن لم تجده فارجع إلى أقوال الصحابة فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه ولما لهم من الفهم التام، والعلم الصحيح) .

فالصحابة شاهدوا التنزيل رضي الله عنهم ولهم فهم تام وعلم صحيح فكانوا أعلم الناس بالقرآن ولذا فإن أقوالهم في تفسير القرآن حجة كما أن أقوال الصحابة رضي الله عنهم في الفقه وفي الأحكام وغيرها حجة كما هو مقرر في علم أصول الفقه .

ومنهم ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم –كما في البخاري– فقال : (اللهم علمه التأويل) ومنهم ابن مسعود رضي الله عنه الذي كان يقول : " و الذي لا إله غيره ما تركت آية في كتاب إلا وأنا اعلم فيمن نزلت وأين نزلت ولو أعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله تبلغه المطايا لأتيته " رواه ابن جرير .

ومنهم الخلفاء الراشدون وغيرهم من كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

قال المؤلف رحمه الله : (لا سيما الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين، كابن مسعود، وابن عباس وإذا لم تجده فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين (١) كمجاهد، وسعيد بن جبير) .

وقد قال شعبة : " إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به " رواه ابن جرير .

وقال رحمه الله – أي مجاهد – : " عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته أوقفه عند كل آية اسأله عنها " .

وأقوال التابعين في التفسير . في اصح قولي العلماء . كأقوالهم في الفقه ليست بحجة .

لكن إذ أجمع التابعون على قول فهو حجة كإجماعهم في الفقه ، لكن القول بما نقل عنهم أولى وذلك لأنهم أخذوا علمهم عن الصحابة رضي الله عنهم .

قال رحمه الله : (وعكرمة ، وعطاء والحسن ومسروق، وسعيد بن المسيب وكمالك والثوري، والأوزاعي والحمادين، وأبي حنيفة، وغيرهم من تابعي التابعين وكالشافعي وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأمثالهم

من أتباع تابعي التابعين . قال الشيخ: وقد يقع في عباراتهم تباين، في الألفاظ يحسبها من لا علم عنده اختلافا، وليس كذلك فإن منهم من يعبر عن الشيء بلازمه، أو نظيره ومنهم من ينص على الشيء بعينه
)

فالخلاف بين السلف في التفسير قليل ، وعامة الخلاف في هذا من اختلاف التنوع لا من اختلاف التضاد .

من أنواع هذا أن يفسر هذا التابعي أو هذا الصحابي آية عامة بأحد أفرادها – أي بأحد أفراد العموم – ويفسر الآخر بفرد آخر من أفراد العموم .

مثال هذا : **قول الله جل وعلا : ﴿ فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ﴾** قال بعض المفسرين : " منهم ظالم لنفسه " أي : يؤخر الصلاة حتى تصفر الشمس و "مقتصد " : أي : يصلي الصلاة بوقتها و " سابق بالخيرات " :أي : يصلى الصلاة في أول وقتها .

وقال بعض المفسرين : " فمهم ظالم لنفسه " : أي تارك للزكاة ، " ومقتصد " : أي يؤدي الزكاة ، و" سابق بالخيرات " : يؤدي الزكاة ويتصدق .

فهذا فسر الآية ببعض أفراد العموم وهذا فسر الآية ببعض أفراد العموم ، فهل بين التفسير تضاد ؟

الجواب : لا ، فهذا من اختلاف التنوع .

كذلك قد يفسر هذا بلفظ وهذا بلفظ وهذا بلفظ وهذه الألفاظ كلها تدل على معنى مشترك لكن كل لفظ فيه وصف زائد ، لكنها كلها تدور على معنى واحد .

مثال هذا : تفسير " الصراط المستقيم " : بالإسلام ، وبإتباع القرآن ، وبإتباع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه .

ففسر " الصراط المستقيم " بالإسلام ، وفسر بإتباع القرآن ، وفسر بإتباع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وهذه التفسيرات لا تضاد بينها .

وهذا من باب تفسير الشيء بلوازمه ، فالإسلام من لوازمه : اتباع القرآن ، واتباع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر وهذا من باب اختلاف التنوع .

قال رحمه الله : (ويرجع إلى لغة القرآن أو السنة أو لغة العرب) .

لأن القرآن له لغة ، والسنة لها لغة ، فإذا اطرد اللفظ في القرآن في معنى فإنه يحمل عليه ، فالنكاح مثلاً : في القرآن يراد به : العقد إلا في موضع واحد هو (حتى تنكح زوجاً غيره) أي يطأها ، فهو بمعنى الوطء وعلى ذلك فينظر إلى لغة القرآن وإلى لغة السنة .

قال رحمه الله: (ومن تكلم بما يعلم من ذلك، لغة وشرعا فلا حرج عليه ويحرم بمجرد الرأي)

.

فلا يجوز التكلم بالقرآن بمجرد الرأي قال تعالى (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطان وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) .

وقال أبو بكر رضي الله عنه كما عند ابن جرير : " أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم " وقال عمر رضي الله عنه كما روي ذلك أبو عبيد على المنبر هذه الفاكهة فما الأب فرجع إلى نفسه فقال ما هذا التكلف يا عمر .

وفي الترمذي والنسائي لكن الحديث سنده ضعيف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من قال في القرآن برأيه فقد أخطأ وإن أصاب " و في حديث آخر الترمذي والنسائي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال ((من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار)) لكن الحديث ضعيف والمعنى صحيح فإن التفسير كلام الله جل وعلا. والتفسير بناءً على الهوى والرأي من أعظم المنكرات لأنه من القول على الله جل وعلا بغير علم .

وأعلم أن للمفسر شروطاً ستة :

الشرط الأول : أن يكون صحيح الاعتقاد لألي يلوي أعناق النصوص لتواف مذهبه الباطل .

الشرط الثاني : أن يكون متجرد من الهوى . **الشرط الثالث** : أن يكون له معرفة بلغة العرب .

الشرط الرابع : أن يكون له معرفة بالعلوم التي لها اتصال بالتفسير كعلم الفقه وغيره .

الشرط الخامس : أن يكون حسن الفهم جيد الإدراك لأن بعض الناس قد يكون عنده شيء من المحفوظ لكن قد لا يكون حسن الفهم ولا يكون جيد الإدراك .

الشرط السادس : أن يسير على النهج السليم في التفسير ، وهو ما تقدم من أن يفسر القرآن بالقرآن ثم يفسر القرآن بالسنة ثم القرآن بأقوال الصحابة ثم بلغة العرب أو بأقوال التابعين كما تقدم الكلام عليه فلا بد أن يكون على نهج سليم في تفسير كلام الله جل وعلا .

قال رحمه الله : (وقال ابن عباس : التفسير على أربعة أوجه وجه: تعرفه العرب من كلامها) .

فالذي يرجع إلى قواميس اللغة يعرف المعنى المراد لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين .

وقال رحمه الله : (وتفسير لا يعذر أحد بجهالته) .

فالفاتحة مثلاً والنار والجنة هذه يعرفها العامة والخاصة ولا يعذر أحد بجهل هذه الألفاظ .

وقال رحمه الله : (وتفسير يعلمه العلماء) .

هذا تفسير يعلمه العلماء الذين لهم اشتغال بهذا الفن الشريف.

وقال رحمه الله :(وتفسير لا يعلمه إلا الله) .

وهو المتشابه الذي استأثر الله بعلمه كحقائق أسمائه وصفاته وحقائق نعيم الجنة وعذاب النار كما تقدم شرحه في الدرس السابق .

وقال رحمه الله :(التفاسير أحسن التفاسير، مثل تفسير عبد الرزاق ووكيع، وعبد بن حميد ودحيم وتفسير أحمد، وإسحاق وبقي بن مخلد وابن المنذر وسفيان بن عيينة وسنيد وتفسير ابن جرير، وابن أبي حاتم وأبي سعيد الأشج، وابن ماجة وابن مردويه، والبغوي، وابن كثير) .

وهذه كلها من كتب التفسير بالمأثور ومن أنفعها لطالب العلم تفسير الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله ثم تفسير ابن كثير الشافعي رحمه الله تعالى .

وهذان التفسيران اللذان ذكرتهما قد جمعا ما في كتب التفسير بالمأثور من المأثور عن النبي عليه الصلاة والسلام عن السلف .

وقال رحمه الله (وحدث طوائف من أهل البدع تأولوا كلام الله على آرائهم تارة يستدلون بآيات الله على مذهبهم وتارة يتأولون ما يخالف مذهبهم كالخوارج والرافضة، الجهمية والمعتزلة والقدرية والمرجئة وغيرهم) .

فهؤلاء دخلوا هذا الفن وأخذوا يتأولون ويحرفونها لتوافق مذاهبهم الباطلة يعني المرجيء يفسر آيات القرآن بالإرجاء والخارجي يفسرها بما هو عليه من الخروج عن جماعة المسلمين وهكذا أيضا الرافضة وهكذا أيضاً الجهمية والمعتزلة .

وقال رحمه الله :(قال الشيخ : وأعظمهم وأعظمهم جدالا المعتزلة وقد صنفوا تفاسير على أصول مذهبهم ومثل تفسير ابن كيسان الأصم والجبائي وعبد الجبار الهمداني، والرماني والكشاف ووافقهم متأخرو الشيعة، كالمفيد، وأبي جعفر الطوسي اعتقدوا رأيا ثم حملوا ألفاظ القرآن عليه ومنهم حسن العبارة، يدس البدع في كلامه، كصاحب الكشاف حتى إنه يروج على خلق كثير) .

فيدس البدع في كلامه كما يدس السم في العسل ، ويأتي بعبارات في تفسير الآية الكريمة تتضمن هذه العبارات الاعتزال فتحتاج إلى طالب علم عنده معرفة بالعقيدة.حتى لا يقع في ما دسه من اعتزال .

وقال رحمه الله : (وذكر : أن تفسير ابن عطية وأمثاله وإن كان أسلم من تفسير الزمخشري لكنه يذكر ما يزعم أنه من أقوال المحققين) .

وهناك مؤلفات في كل مفسر وطريقته وعقيدته هناك مؤلفات كثيرة مثل كتاب التفسير والمفسرون وكذلك أيضاً المغراوي جمع كتاب في عقائد المفسرين فهذه كتب نافعة يعرف بها طالب العلم عقيدة المفسر ويعرف أيضا منهجه في تفسيره .

وقال رحمه الله : (وإنما يعني طائفة من أهل الكلام، الذين قرروا أصولهم بطرق، من جنس ما قررت به المعتزلة وذكر الذين أخطئوا في الدليل، مثل كثير من الصوفية، والوعاظ، والفقهاء، وغيرهم، يفسرون القرآن بمعان صحيحة، لكن القرآن لا يدل عليها) .

فيأتي بمعني صحيح ويستدل بالقرآن ، والقرآن لا يدل على ما ذكره ، فهو يأتي بمعني صحيح دلت عليه أدلة أخرى لكن يستدل بآية من القرآن يستدل والآية لا تدل على هذا المعني لكن المعنى ليس بخطأ وإنما الخطأ في الاستدلال فقد أخطأ بالاستدلال ولم يخطئ بالمعنى الذي ذكره .

وهذا يقع به كثير من الواعظين يذكر معاني أخذها من الشرع لكن يأتي بآية يستدل بها على هذا المعنى هي لا تدل على هذا المعنى وإنما تدل عليه آية أخرى أو حديث آخر .

وقال رحمه الله : (مثل ما ذكره أبو عبد الرحمن السلمي، في حقائق التفسير في حقائق التفسير) .

هذه كتب المتصوفة فأبو عبد الرحمن السلمي هذا من مشايخ الصوفية وله كتاب في التفسير، وقد توفي سنة ٣٣٠ هـ فيأتي لقول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ **ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليلٌ منهم** ﴾ قيول قوله ﴿ **اقتلوا أنفسكم** ﴾ : أي اتركوا الهوى لأن ترك الهوى قتل للنفس . ﴿ **أو اخرجوا من دياركم** ﴾ أي : اتركوا الدنيا بالزهادة فيها فهذا التفسير يسمونه بالتفسير الإشاري وهذا التفسير لا تدل عليه الآية الكريمة وإن كان المعنى قد يكون حقاً .

وقال رحمه الله : (وإن كان فيما ذكروه ما هو معان باطلة، فإن ذلك يدخل في الخطإ في الدليل، والمدلول جميعا حيث يكون المعنى الذي قصدوه فاسدا. وبالجملة: من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين، وتفسيرهم، إلى ما يخالف ذلك، كان مخطئا في ذلك بل مبتدعا وإن كان مجتهدا مغفوراً له خطؤه) .

يعني إذا كان منه هذا العمل اجتهاد وهذا هو مبلغ علمه وهذا هو مقدوره فإنه يكون مغفوراً له يعني يغفر له خطؤه في اجتهاده لأنه قد اجتهد وبذل وسعه وهذا هو مقدوره .

وقال رحمه الله : (فالمقصود بيان طرق العلم وأدلته وطرق الصواب سبب الاختلاف: ما مستنده النقل، أو الاستدلال والمنقول: إما عن المعصوم أولا) .

سبب الاختلاف إما أن يكون سنده النقل فيختلف أهل العلم في تفسير آية ويكون مستند الخلاف هو النقل فهذا يستدل وهذا يستدل وهذا يستدل بحديث وهذا يستدل بحديث فحينئذ ننظر إلى ما استدل به أهل هذا القول وإلى ما استدل به أهل هذا القول ونميز الصحيح من الضعيف بناءً على القواعد التي يقررها أهل الحديث وبعد ذلك يزول الإشكال ويتضح الراجح من القولين .

أما النوع الثاني : فهو ما كان سببه الاستدلال يعني الاستنباط هذا يستدل بالآية على كذا وهذا يستدل بالآية على كذا ويفسرها بتفسير وهذا يفسرها بتفسير فإذا رجعنا إلى القواعد التي تقدم ذكرها تبين لنا أي القولين من التفسيرين أرجح ، ثم إن المنقول قد يكون عن المعصوم وهو النبي عليه الصلاة والسلام وقد يكون عن غير المعصوم بأن يكون خلاف دون النبي عليه الصلاة و السلام بأن تختلف أقوال الصحابة أو تختلف أقوال التابعين .

قال رحمه الله : (فالمقصود : وإذا جاء عنه من جهتين، أو جهات من غير تواطؤ فصحيح وكذا المراسيل إذا تعددت طرقها) .

فالمراسيل إذا تعددت طرقها فهي حجة وكذلك الأحاديث إذا جاءت أكثر من جهة ولم يكن في أسانيدها من يكون ضعيف جداً فإنها ترتقي إلى درجة الحسن وتصلح للاحتجاج.

قال رحمه الله : (وخبر إذا تلقته الأمة بالقبول، أوجب العلم والمعتبر في قبول الخبر: إجماع أهل الحديث) .

كذلك خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول فإنه يوجب العلم ، فالأمة لا تتلقى حديثاً بالقبول إلا ويكون ذلك موجباً للعلم .

قال رحمه الله : (وله أدلة يعرف بها أنه صدق وعليه أدلة يعرف بها أنه كذب كما في تفسير الثعلبي والواحدي، والزمخشري وأمثالها وهو قليل في تفاسير السلف وما نقل عن بعض الصحابة نقلا صحيحا، فالنفس إليه أسكن، مما نقلعن بعض التابعين) .

كما تقدم فالذي ينقل عن التابعين يعني لا نقوى أن نقول أنه حجة لكن الأخذ به من أهل العلم فحسن من اعتمد على أقوال التابعين في التفسير فحسن أما إذا كان إجماع التابعين فهذا حجة لكن إذا لم يكن إجماع

فأخذت بقول التابعي أو تابعي التابعي فهذا حسن وإن نظر المفسر إلى اللغة وأخذ بما تدل عليه اللغة فله ذلك .

قال رحمه الله : (والإسرائيليات تذكر للإستشهاد، لا لاعتماد) .

الإسرائيليات تذكر في كتب التفسير ولا ينكر على من أوردها في كتب التفسير لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال (حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج)

فلا حرج أن تنقل أخبار بني إسرائيل في كتب التفسير لكن لا تصدق ولا تكذب يعني لا يعتمد عليها و لا يحتج بها وإنما تذكر من باب الاستئناس .

قال رحمه الله : (وما علمت صحته مما شهد له الشرع، فصحيح . وما خالفه فيعتقد كذبه وما لم يعلم حكمه في شرعنا، لا يصدق، ولا يكذب) .

هذا هو الموقف من الإسرائيليات إن كان في شرعنا اكتفينا بشرعنا وإن كان في شرعنا تكذيبه فإنا نكذبه وإن لم يكن في شرعنا تصديقه ولا تكذيبه فإنا نستأنس به ولا نحتج به ولا نعتمد عليه .

قال رحمه الله : (وغالبه لا فائدة فيه) .

غالب ذلك لا فائدة فيه إذ لو فيه فائدة لبين ذلك الله جل وعلا في كتابه كاختلافهم في القطعة التي أخذت من البقرة فضرب بها الرجل فأحياه الله جل وعلا في سورة البقرة والاختلاف في هذا لا يترتب عليه فائدة ، وكذلك اختلافهم في اسم الغلام في سورة الكهف إلى غير ذلك هذا كله لا فائدة فيه .

قال رحمه الله : (والخطأ واقع في الاستدلال) .

تقدم أن الخطأ قد يكون في النقل بأن يستدل في ما لا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام وهنا الخطأ في الاستدلال يعني بأن يستدل بالآية أو بالحديث في غير موضعه قال من جهتين :

قال رحمه الله : (من جهتين حدثنا عمن تقدم ذكرهم من المبتدعة بعد تفسير الصحابة، والتابعين وتابعيهم اعتقدوا معاني، حملوا ألفاظ القرآن عليها أو فسروه بمجرد ما يسوغ أن يريدوه، مما لا يدل على المراد من كلام الله بحال) .

إذن الاستدلال يكون خطأي من جهتين : **الجهة الأول** : أن يحمل آيات القرآن على هذه المعنى التي يقول بها والتي يؤمن بها ويعتقدها وهي معاني باطلة لكنه يلوي أعناق النصوص فيستدل بها على باطله .

والنوع الثاني : أن يأتي بمعني حق ويستدل بالقرآن عليه ولا يكون القرآن دالاً عليه لكنه معنى حق فهو يأتي بمعني حق ويستدل بالقرآن على هذا المعنى الحق ولا تكون الآية دالة على هذا المعنى الذي ذكره .

قال رحمه الله : (وتبعهم كثير من المتفقهة لضعف آثار النبوة والعجز، والتفريط حتى كانوا يروون ما لا يعلمون صحته. وقد يكون الاختلاف، لخفاء الدليل، والذهول عنه وقد يكون: لعدم سماعه، وقد يكون للغلط في فهم النص، وقد يكون لاعتقاد معارض راجح) .

هذه كلها من أسباب الخلاف.

قال رحمه الله : (التفسير كشف معاني القرآن، وبيان المراد منه) .

من الفسر وهو الكشف والتفسير هو كشف معاني القرآن وكشف المراد منه فهو إيضاح المراد من كلام الله جل وعلا .

قال رحمه الله : (قيل بعضه يكون من قبل الألفاظ الوجيزة، وكشف معانيها (١) وبعضه من قبل ترجيح بعض الاحتمالات على بعض) .

فقد يكون هناك معنى يرجح على معنى فتكون الجملة الدالة على معنى لا من جهة الألفاظ وإنما من جهة الجملة والتركيب فيرجع معنى على معنى، وقد يكون هذا باختلاف أقوال أهل العلم في تفسير الكلمة نفسها ، الكلمة أيضاً قد يختلف في تفسيرها الكلمة الواحد قد يقال إنها كذا أو أن معناها كذا .

قال رحمه الله : (واجمعوا على أن التفسير من فروض الكفايات) .

فعلم التفسير من فروض الكفايات ، لأن فهم القرآن واجب وتدبره واجب قال جل وعلا : **﴿ أفلم يدبروا القول ﴾** وقال سبحانه : **﴿ أفلا يتدبرون القرآن ﴾** فوجب على الأمة وجوباً كفائياً أن يكون منها من يتعلم التفسير .

قال رحمه الله : (وهو أجل العلوم الشرعية وأشرف صناعة يتعاطاها الإنسان والمعتني بغريبه، لا بد له من معرفة الحروف وأكثر من تكلم فيها النحاة والأسماء، والأفعال) .

مثل مغني اللبيب لابن هشام رحمه الله يعني في الحروف فهو كتاب نافع ، وقد تقدم أن من شروط المفسر : أن يكون له معرفة باللغة لأن القرآن نزل بلغة العرب.

قال رحمه الله : (وأكثر من تلكم فيها اللغويون ومنه: معرفة ما وضع له الضمير وما يعود عليه والتذكير والتأنيث والتعريف والتنكير والخطاب بالاسم والفعل . وأولى ما يرجع في غريبه، إلى: تفسير ابن عباس، وغيره ودواوين العرب ويبحث عن كون الآية مكملة لما قبلها أو مستقلة).

يعنى هل الآية مستقلة أو هي مكملة لآية بعدها أو الآية قبلها ، هذا أيضاً له أثر في التفسير .

قال رحمه الله : (وما وجه مناسبتها لما قبلها) .

وهو علم التناسب بين الآيات فكذلك يعلم ما هو وجه التناسب بين الآية والآية قبلها وكذا التناسب بين السور أي بين السورة والسورة قبلها .

قال رحمه الله : (وعن القراءة المتواترة، المشهورة والآحاد وكذا: الشاذة فإنها تفسر المشهورة وتبين معانيها) .

فالقراءة الشاذة وهي التي لم تتوفر فيها شروط القراءة المشهورة هذه القراءة الشاذة تفسر القراءة المشهورة ولكن يشترط أن يصح سندها فإذا صح سندها فإنها تفسر القراءة المشهورة .

قال رحمه الله : (وإن كان لا تجوز القراءة بالشاذة إجماعاً) .

حكى هذا الإجماع ابن عبد البر وغيره .

قال رحمه الله : (التلاوة تستحب تلاوة القرآن، على أكمل الأحوال) .

أن يكون متطهراً مستقبل القبلة وأن يتفرغ عن الشواغل ويحضر قلبه لتدبر كلام الباري جل وعلا .

قال رحمه الله : (والإكثار منها وهو أفضل من سائر الذكر والترتيل أفضل من السرعة) .

لأنه يتضمن التدبر للقرآن فالذي يرتل و يترسل في القرآن يحصل له من التدبر ما لا يحصل لمن يسرع في قراءته .

قال رحمه الله : (مع تبين الحروف وأشد تأثيرا في القلب وينبغي إعطاء الحروف حقها، وترتيبها وتلطيف النطق بها من غير إسراف: ولا تعسف، ولا تكلف ويسن تحسن الصوت) .

ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : (**من لم يتغن بالقرآن فليس منا**) وقال عليه الصلاة والسلام : (زينوا القرآن بأصواتكم) فيحسن القرآن بالصوت ويزين .

قال رحمه الله : (والترنم بخشوع وحضور قلب، وتفكر وتفهم ينفذ اللفظ إلى الأسماع، والمعاني إلى القلوب) .

إذا رتل القرآن وقرأ بترنم وخشوع وحضور قلب فإن الصوت ينفذ إلى السمع وتنفذ المعاني إلى القلوب فيتأثر بقراءة هذا القارئ .

قال رحمه الله : (قال الشيخ : زينوا القرآن بأصواتكم هو التحسين، والترنم بخشوع، وحضور قلب لا صرف الهمة إلى ما حجب به أكثر الناس، من الوسوسة، في خروج الحروف وترقيقها وتفخيمها وإمالتها والنطق بالمد الطويل، والقصير، والمتوسط وشغله بالوصل والفصل والإضجاع والإرجاع والتطريب وغير ذلك) .

الشيخ : يعني شيخ الإسلام ابن تيمية.

يعني هذه وإن كانت مطلوبة وهي من علم التجويد وهي التكلف فنجد هناك من يقيم حروفه لكنه لا يقيم حدوده ولا يفهم معانيه ويكون همه النظر في تحقيق المخرج وغير ذلك هذا الذي يريد الشيخ رحمه الله ولا يريد أن القارئ للقرآن يترك التجويد وإنما يقصد من كلامه المتقدم ترك التعمق في ذلك وألا يشغله ذلك عن تدبر القرآن .

قال رحمه الله : (مما هو مفض إلى تغيير كتاب الله والتلاعب به حائل للقلوب قاطع لها عن فهم مراد الرب من كلامه ومن تأمل هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإقراره أهل كل لسان على قراءتهم تبين له: أن التنطع بالوسوسة في إخراج الحروف ليس من سننه) .

فإن النبي عليه الصلاة والسلام قد سأل الله جل وعلا لأمته معافاته ومغفرته وأنها لا تطيق أن تقرأ بحرف واحد كل هذا من باب التخفيف ولينشغل بتدبره والعمل به فكيف بهؤلاء الذين لا يتدبرون ويتنطعون ويخرجون حتى عن قواعد أهل التجويد وينشغلون بذلك عن تدبر القرآن .

قال رحمه الله : (يكره التلحين الذي يشبه الغناء) .

ونص الإمام أحمد على أنه بدعة ، يعني أن يقرأ القرآن على طريقة أهل الغناء في مدودهم هذا لا يجوز وهذا من البدع .

قال رحمه الله : (واستحب بعضهم القراءة في المصحف ويستحب الختم كل أسبوع والدعاء بعده وتحسين كتاب المصحف) .

فاستحب بعض من القراء القراءة في المصحف لأن في ذلك عبادة النظر فينبغي أن يقرأ تارة من حفظه وتارة من المصحف لينال بذلك أجر النظر في المصحف .

قال ويستحب الختم أيضاً في كل أسبوع للحديث المتقدم فإن فيه أن الصحابة رضي الله عنهم وهو في مسند الإمام أحمد (كانوا يحزبون القرآن فكان يختمون كل أسبوع فيقرأون ثلاثاً ثم خمساً ثم سبعاً ثم تسعاً ثم إحدى عشرة ثم ثلاثة عشر ثم بالمفصل فكانوا يختمون في كل أسبوع .

وكذلك يستحب أن يدعو بعد كل ختمة فقد قال بعض السلف : "عند كل ختمة دعوة مستجابة " وفي المسند أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : " فسألوا الله به " فيسأل الله إذا ختم القرآن ويتوسل إليه بالقرآن وهذا من مواطن إجابة الدعوة .

قال رحمه الله : (ولا يخالف خط مصحف عثمان في واو، أو ياء، أو ألف أو غير ذلك) .

تقدم وأنه لابد أن يبقى على مصحف عثمان ولا يجوز أن يخالف خطه .

وقال ويحرم على المحدث مسه فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول " لا يمس القرآن إلا طاهر " رواه النسائي وغيره ولا يجوز له أن يمس القرآن مباشرة وهو محدث ولكن يقلبه بعود أوبخرقه .

قال رحمه الله : (ويحرم على المحدث مسه وسفر به لدارحرب) .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو كما في الصحيحين لئلا تعبث به أيدي الأعداء .

لكن في مثل هذا الوقت إذا كان يحفظه من العبث وأيضاً في هذا الوقت المصاحف منتشرة في المكتبات وأيضاً في بلاد الكفار . والقرآن أيضاً مضبوط لا يخشى عليه زيادة أو نقصان فالذي يظهر أنه إذا دعت الحاجة إلى السفر به فإنه لا بأس بذلك .

قال رحمه الله : (ويجب احترامه) .

فيجب احترام القرآن ولا يجوز امتهانه وامتهانه إن كان يقصد منه الامتهان فإن هذا كفر ، كالذي يقعد عليه مثلاً يقصد امتهانه أو أن يطأه بقدمه ، وأما إذا كان لا يقصد ذلك فإن هذا دائر بين الكراهة وبين التحريم فعليه أن يقيه في مكان بعيد عن الامتهان .

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين